Distr.
GENERAL

A/CN.9/230
24 August 1982
ARABIC

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك ، ٢٦ تموز/ يوليه - ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٢

تقرير

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

عن

أعمال دورتها الخامسة عشرة *

٢٦ تموز/ يوليه - ٦ آب /أغسطس ١٩٨٢

* صدر التقرير أيضا تحت الرمز A/37/17

V.82-29761

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	— مقدمة	١—٢	١
الأول	— تنظيم الدورة	٣—١١	٢
	ألف — الافتتاح	٣	٢
	باء — العضوية والحضور	٤—٧	٢
	جيم — انتخاب أعضاء المكتب	٨	٤
	دال — جدول الأعمال	٩	٤
	هاء — المقررات التي اتخذتها اللجنة	١٠	٥
	واو — اعتماد التقرير	١١	٥
الثاني	— الممارسات التعاقدية الدولية : قواعد موحّدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية	١٢—٤٠	٦
الثالث	— المدفوعات الدولية	٤١—٧٣	١٤
	ألف — مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، ومشروع اتفاقية عن الشيكات الدولية	٤١—٥٠	١٤
	باء — وحدة حساب عالمية لأغراض الاتفاقيات الدولية	٥١—٦٣	١٧
	جيم — التحويل الالكتروني للأموال	٦٤—٧٣	٢٣
الرابع	— التحكيم التجاري الدولي	٧٤—٨٩	٢٥
	ألف — نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي : مبادئ توجيهية ادارية	٧٤—٨٥	٢٥
	باء — قانون نموذجي للتحكيم	٨٦—٨٩	٢٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الخامس	النظام الاقتصادي الدولي الجديد	٩٠—١٠٠	٢٨
	ألف — الشروط المتعلقة بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة	٩٠—٩٧	٢٨
	باء — قرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٧ بشأن القانون الاقتصادي الدولي	٩٨—١٠٠	٢٩
السادس	تنسيق الأعمال	١٠١—١١٨	٣٠
	ألف — أنشطة المنظمات الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي : وثائق النقل	١٠١—١٠٧	٣٠
	باء — الاعتمادات المستندية	١٠٨—١١٢	٣١
	جيم — التنسيق العام للأنشطة	١١٣—١١٨	٣٢
السابع	حالة الاتفاقيات	١١٩—١٢٤	٣٤
الثامن	التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي	١٢٥—١٣٢	٣٥
التاسع	أحكام الدولة الأكثر رعاية	١٣٣—١٣٨	٣٧
العاشر	قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، والأعمال المقبلة وأعمال أخرى	١٣٩—١٤٩	٣٩
	ألف — قرارات الجمعية العامة ذات الصلة	١٣٩—١٤١	٣٩
	باء — كتاب عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٤٢—١٤٦	٣٩
	جيم — موعد ومكان الدورة السادسة عشرة للجنة	١٤٧	٤٠
	دال — دورات الأفرقة العاملة	١٤٨—١٤٩	٤٠

المرفقات

الأول — توصيات لمساعدة المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الثاني — قائمة بالوثائق المعروضة على الدورة

مقدمـــــة

١ - يغطي هذا التقرير الذى تقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجـــارى الدولـي أعمال دورتها الخامسة عشرة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه الى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة ؛ ويقدم أيضا الـى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لابداء ملاحظاته عليه .

الفصل الأول

تنظيم الدورة

ألف - الافتتاح

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي دورتها الخامسة عشرة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ . وافتتح الدورة ، باسم الأمين العام ، السيد ايريك سوى ، المستشار القانوني .

باء - العضوية والحضور

٤ - قضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) بانشاء اللجنة ، على أن تتألف عضويتها من ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وبموجب القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨) زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ دولة . وأعضاء اللجنة الحاليون ، الذين انتخبوا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ هم الدول التالية (١)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ، اسبانيا ** ، استراليا * ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ** ، اندونيسيا * ، أوغندا * ، ايطاليا ** ، بوروندي * ، بيرو ** ، ترينيداد وتوباغو ** ، تشيكوسلوفاكيا ** ، جمهورية تنزانيا المتحدة * ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية * ، سنغافورة * ، السنغال ** ، سيراليون ** ، شيلي * ، العراق ** ، غانا * ، غواتيمالا ** ، فرنسا * ، الفلبين ** ، فنلندا * ، قبرص ** ، كوبا ** ، كولومبيا * ، كينيا ** ، مصر * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية * ، النمسا * ، نيجيريا * ، الهند ** ، هنغاريا ** ، الولايات المتحدة الأمريكية ** ، اليابان * ، يوغوسلافيا ** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذى يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجمعية في عام ١٩٨٣ .

** تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذى يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٦ .

---

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . ومن بين أعضاء اللجنة الحاليين ، انتخبت الجمعية العامة ١٧ عضوا في دورتها الحادية والثلاثين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ المقرر ٣١/٣١٠ ، وانتخبت الجمعية العامة ١٩ عضوا في دورتها الرابعة والثلاثين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ المقرر ٣٤/٣٠٨

(يتبع)

٥ - وكان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة باستثناء بوروندى ، والسنغال ، وقبرص .

٦ - وحضر الدورة أيضا مراقبون من الدول التالية : الأرجنتين ، اسرائيل ، أيرلندا ، باراغواى ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بوليفيا ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية كوريا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، السودان ، سوريناام ، السويد ، سويسرا ، الصين ، فنزويلا ، كندا ، المكسيك ، هولندا .

٧ - وكانت أجهزة الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين :

(أ) أجهزة الأمم المتحدة

مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

(ب) الوكالات المتخصصة

صندوق النقد الدولي .

(ج) المنظمات الحكومية الدولية

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، ولجنة البلدان الأمريكية للتحكيم التجارى ، واللجنة الدولية للملاحة البحرية ، ومؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص ، ومجلس أوروبا ، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، ومنظمة الدول الأمريكية .

(د) المنظمات غير الحكومية الدولية

الرابطة الدولية للمحامين ، الرابطة الدولية للنقل الجوى ، ورابطة القانون الدولي ، والغرفة التجارية الدولية ، واللجنة البحرية الدولية .

(تابع الحاشية رقم ١)

وعملا بالقرار ٣١ / ٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية السادسة عشرة للجنة في عام ١٩٨٣ في حين تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية التاسعة عشرة للجنة في عام ١٩٨٦ .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم (٢) :

الرئيس : السيد ر. ايساغويري (شيلي)

نواب الرئيس : السيد أ. دوشيك (النمسا)
السيد ف. م. سامي (العراق)
السيد هـ.م.ج. سمارت (سيراليون)

المقرر : السيد ف. اندرلين (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

دال - جدول الأعمال

٩ - كان جدول أعمال الدورة ، كما أقرته اللجنة في جلستها ٢٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، كما يلي :

١ - افتتاح الدورة .
٢ - انتخاب أعضاء المكتب .
٣ - اقرار جدول الأعمال .
٤ - الممارسات التعاقدية الدولية .
٥ - المدفوعات الدولية .
٦ - التحكيم التجاري الدولي .
٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : العقود الصناعية .
٨ - تنسيق الأعمال .

---

(٢) أجريت الانتخابات في الجلسة ٢٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ والجلسة ٢٥٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ . وللجنة ، وفقا لمقرر اتخذته في دورتها الأولى ، ثلاثة نواب للرئيس ، كيما يتسنى مع وجود الرئيس والمقرر ، أن تمثل في مكتب اللجنة كل من المجموعات الخمس من الدول الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) ، الفرع ثانيا ، الفقرة ١ (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرين ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1) الباب الثاني ، أولا ، ألف ، الفقرة ١٤)) .

٩ - حالة الاتفاقيات .

١٠ - التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي .

١١ - حكم الدولة الأكثر رعاية .

١٢ - الأعمال المقبلة .

١٣ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (٣) .

١٤ - أعمال أخرى .

١٥ - اعتماد تقرير اللجنة .

هاء - المقررات التي اتخذتها اللجنة

١٠ - تم التوصل الى جميع المقررات التي اتخذتها اللجنة في أثناء دورتها الخامسة عشرة بتوافق الآراء .

واو - اعتماد التقرير

١١ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير في جلستها ٢٦٨ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

---

(٣) اتفق على مناقشة قرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٧ بالاقتران مع البند ٧ من جدول الأعمال .

الفصل الثاني

الممارسات التعاقدية الدولية

قواعد موحّدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية (٤)

مقدمة

١٢ - طلبت اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، من فريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، أن ينظر في جدوى صياغة قواعد موحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية تنطبق على مجموعة واسعة من العقود التجارية الدولية (٥) ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في مشروع القواعد الموحدة التي اقترحها الفريق العامل ، ورجت من الأمين العام أن يدمج في القواعد الأحكام التكميلية التي قد تدعو الحاجة اليها اذا ما اتخذت القواعد شكل اتفاقية أو قانون نموذجي ، وأن يعد تعليقا على القواعد ، وأن يعد استبيانا موجها الى الحكومات والمنظمات الدولية يسعى لاستخلاص آرائها بشأن الشكل الأنسب للقواعد الموحدة ، وأن يعمّم هذه القواعد على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لكي تعلق عليها ، على أن يرفق بها التعليق والاستبيان (٦) .

١٣ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية مشروع القواعد الموحدة مع الأحكام التكميلية والتعليق المطلوبين (A/CN.9/218) ، مشفوعة بتحليل لردود الحكومات والمنظمات الدولية على الاستبيان ولتعليقاتها على مشروع القواعد الموحدة (A/CN.9/219 و Add.1) .

---

(٤) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٣ المعقودة في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه و ٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ٣١ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد العاشر : ١٩٧٩ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.V.2) ، الجزء الأول ، ثانيا ، ألف ، الفقرة ٣١ .

(٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ٤٤ .

المناقشة التي دارت في الدورة (٧)

الشكل المناسب للقواعد

١٤ - بدأت اللجنة مداولاتها بالنظر فيما اذا كان ينبغي للقواعد أن تجسّد في اتفاقية أو قانون نموذجي أو في شكل شروط عامة . وقد كان هناك اتفاق عام على أن الاتفاقية تمثل أكثر أشكال التوحيد فعالية . وقد لوحظ ، في معارضة فكرة الاتفاقية ، أن عددا من الاتفاقيات في السنوات الأخيرة لم تدخل حيز النفاذ نظرا لعدم الالتزام بها من قبل عدد كاف من الدول ، الأمر الذي يرجع جزئيا الى حقيقة أن الاجراء الذي يتعين اتباعه للالتزام باتفاقية ما هو ، في ظل دساتير بعض الدول ، اجراء مستهلك للوقت وصعب . ولوحظ أيضا أن الاتفاقية ليست مناسبة كالقانون النموذجي لمعالجة جانب من جوانب قانون التعاقد يتصل اتصالا وثيقا بجوانب أخرى لا تعالجها الاتفاقية ، وأن التكلفة الكبيرة المرتبطة باعتماد الاتفاقية قد لا يكون لها ما يبررها حين يتم توحيد مجال محدود فقط . ومن ناحية أخرى ، أشير الى أن تكلفة اعتماد الاتفاقية ربما لا تكون كبيرة اذا اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية بناء على توصية من اللجنة السادسة ، أي بدون عقد مؤتمر خاص .

١٥ - وقد أيد رأي الأغلبية شكل القانون النموذجي . فمن شأن هذا القانون أن يكون مفيدا للبلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، في تنقيح قانونها الخاص بهذا الموضوع . والدولة حين تعتمد قانونا نموذجيا تكون حرة في اجراء أية تعديلات طفيفة تكون لازمة لتكييف هذا القانون مع النظام القانوني الوطني . ولوحظ ، في معارضة فكرة القانون النموذجي ، أن الدول ستكون بطيئة في تغيير قوانينها الوطنية باعتماد قانون نموذجي كبطئها في الالتزام باتفاقية ، وأن الدول لم تعمد في الماضي الى اعتماد قوانين نموذجية في كثير من الأحيان . وعلاوة على ذلك ، فان اعتماد اللجنة لقانون نموذجي بدلا من اتفاقية قد يوحي بدرجة أقل من الشعور بالحاجة الى التوحيد .

١٦ - وقد كان هناك بعض التأييد لاعتماد شروط عامة . فمثل هذه الشروط العامة يمكن أن ترشد الأطراف الى حدّ ما في صياغة عقودها . وعلاوة على ذلك ، فان الشروط العامة يمكن أن تستخدم حالما تضعها اللجنة في صياغتها النهائية ، ومن ثم يمكن لاستخدامها أن يبدأ في وقت أبكر مما لو تم اعتماد أحد الأشكال الأخرى ، وقد لوحظ ، في معارضة فكرة الشروط العامة ، أنها ستكون غير فعّالة عندما تتعارض مع القوانين الوطنية الالزامية ، وأن هيكل القواعد الموحدة في صيغتها الحالية سيحتاج الى تغيير كبير اذا ما أريد اعتماد شكل الشروط العامة .

١٧ - وقد لاحظت اللجنة ، بعد التداول ، أنه يمكن وضع القواعد الموحدة في شكل يمكن أن يسمح باستخدام القواعد لعدة أغراض . اذ يمكن ، على سبيل المثال ، صياغة اتفاقية تتضمن مجموعة من القواعد الموحدة في مرفق . وهذا هو الشكل المستخدم في اتفاقية لاهاي

---

(٧) للاطلاع على المحاضر الموجزة للمناقشة التي أجرتها اللجنة انظر A/CN.9/ 256 و 257 و 258 و 259 و 260 .

المتعلقة بوضع قانون موحد بشأن البيع الدولي للبضائع والمؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤) والتي أرفق بها القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع، وفي اتفاقية بنلوكس المتعلقة بالشرط الجزائي والمؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ والتي أرفقت بها قواعد موحدة منظمة للشروط الجزائية فقد تلتزم الدول بالاتفاقية، وبذلك تلزم نفسها باعتماد القواعد الموحدة. وبالاضافة الى ذلك، فان الاتفاقية يمكن أن تسمح بتحفظ يقضي بتطبيق القواعد الموحدة فقط عندما يكون أطراف العقد قد اختاروا تطبيق القواعد الموحدة على العقد (كما هو الحال مثلا في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤، المادة الخامسة). وعلاوة على ذلك يمكن للدول غير الملتزمة بالاتفاقية أن تستخدم القواعد الموحدة كقانون نموذجي، ويمكن لأطراف العقد أن يستخدموا القواعد الموحدة كشروط عامة يمكنهم ادخالها في العقد. وتبعا لذلك، قررت اللجنة دراسة جوهر القواعد الموحدة وتأجيل اتخاذ قرار بشأن الشكل الذي يتعين اعتماده.

مناقشة مواد محدّدة

١٨ - ناقشت اللجنة التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ألف لنوع الشرط الذي يتعين أن تشمله القواعد الموحدة، والمواد دال، وهاء، وواو، وزاي. وبعد مناقشتها، أحالت اللجنة هذه المواد الى فريق صياغة لينظر فيها في ضوء المناقشة.

المادة ألف، الفقرة ١

"١ ينطبق هذا القانون على العقود التي تكون الأطراف فيها قد اتفقت [كتابة] على أنه، عند اخفاق طرف (الملتزم) اخفاقا كليا أو جزئيا في أداء التزامه، يحق لطرف آخر (الملتزم له) أن يسترجع أو يصادر مبلغا متفقا عليه من المال:"

١٩ - وقد انقسم الرأي فيما يتعلق بالابقاء على الاشتراط بأن يكون اتفاق الأطراف كتابة. ولوحظ، في تأييد الابقاء على هذا الاشتراط، أن الكتابة تسهّل اثبات الشرط وتسهم في التيقّن من محتوياته. وعلاوة على ذلك، فان بعض النظم القانونية تتطلب أن تكون بعض أنواع العقود كتابة. واقترح، في معارضة هذا الاشتراط، أن يترك الأمر للقانون المطبق ليحدّد ما اذا كانت الكتابة مطلوبة. واشتراط الكتابة، بموجب بعض النظم القانونية، شرط لصحة العقد، وبما أن القواعد الموحدة لا تعالج مسألة الصحة، فانه ليس من الضروري أن تتناول القواعد الموحدة هذا الاشتراط. وكان الرأي السائد أنه اذا ما تم اعتماد شكل القانون النموذجي للقواعد الموحدة، فانه ينبغي أن يترك أمر تحديد هذه المسألة للدولة المعتمدة للقانون. أما اذا تم اعتماد شكل الاتفاقية، تعيّن اعتماد الحل الوارد في المادتين ١١ و ٩٥ من اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي للبضائع، ١٩٨٠.

٢٠ - ونظرت اللجنة فيما اذا كان من الضروري الابقاء على تعبير "متفقا عليه" الوارد في عبارة "مبلغا متفقا عليه من المال". وأشير الى أن هذا التعبير مضلّل، اذ أنه من الضروري

للأطراف أن يحدّدوا مقدار المبلغ بالضبط في شرط التعويضات المصاغة أو الشرط الجزائي . وكان الرأي السائد هو أنه ينبغي الابقاء على هذا التعبير ، ولكنه ينبغي ايلاء اعتبار الى التوضيح بأن القواعد الموحدة تشمل شرطا تحدد فيه الأطراف مقدارا طريقة لحساب المبلغ الواجب دفعه .

٢١ - وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للقواعد الموحدة ألا تطبق حيث ينص العقد على قيام الملتزم له بالمطالبة بالمبلغ المتفق عليه من مصرف بموجب ضمان مصرفي يمنح بناء على طلب الملتزم لصالح الملتزم له .

٢٢ - وكان هناك اتفاق على أن التعريف يشمل على السواء الشروط التي يمكن أن تميّز كشروط التعويضات المصاغة والشروط التي يمكن أن تميز كشروط جزائية في نظام القانون العام ، الاّ أنه لوحظ أن التعريف في صيغته الحالية يمكن أن يشمل بعض الشروط التي ينبغي أن تقع خارج نطاق القواعد الموحدة (مثلا الشرط الذي ينص على دفع الثمن في عقد البيع مقدما وعلى أنه يمكن استرداد الثمن اذا لم يتم تسليم البضائع) ، واتفق على أنه ينبغي اعادة صياغة التعريف لاستبعاد مثل هذه الحالات .

٢٣ - واتفق على أنه في حين أن كلمة " يصادر " " forfeit" المستخدمة في النص الانكليزي للقواعد الموحدة يمكن أن تحمل المعاني المحددة في التعليق على القواعد (A/CN.9/218 ، الفقرة ٢٠) ، فان معاني الكلمات المقابلة المستخدمة في النصوص باللغات الأخرى ليست واضحة وينبغي توضيحها . وينبغي النظر في امكانية استخدام مصطلح آخر في النص الانكليزي من شأنه أن يتفادى هذه المشكلة . كما اتفق على أنه يمكن في اعادة الصياغة المقترحة لتعريف الشروط التي يتعين أن تشملها القواعد محاولة تجنب استخدام عبارة " يسترجع أو يصادر " .

المادة دال

" ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على خلاف ذلك ، لا يحق للملتزم له أن يسترجع أو يصادر المبلغ المتفق عليه اذا لم يكن الملتزم مسؤولا عن الاخفاق في الأداء " .

٢٤ - لوحظ أنه قد تكون هناك حاجة لاجراء تحسينات في الصياغة لتوضيح بعض القضايا كالعلاقة بين المادة دال والمادة زاي ، ومشاكل عبء الاثبات عندما يدعي الملتزم عدم مسؤوليته عن الاخفاق في الأداء ، والحد الذي يمكن فيه للأطراف أن يعدّلوا المادة دال . واقترح أنه ينبغي تعريف عبء الاثبات بطريقة أوضح وأنه ينبغي للملتزم الذي يعتمد على غياب المسؤولية أن يثبت ذلك . وفي رأي آخر ، ينبغي تسوية مسؤولية الملتزم بما في ذلك عبء الاثبات بموجب القانون المطبق ، وأن الصياغة الحالية كافية في هذا الخصوص .

٢٥ - واقترح حذف الكلمات الافتتاحية من المادة دال مما يمكّن الأطراف من تعديل أحكام المادة ، وأن تعالج في حكم مستقل مسألة المواد التي يكون للأطراف حرية تعديلها . وأثير سؤال حول ما اذا كان ينبغي أن تكون للأطراف حرية الاشتراط بأن يكون المبلغ المتفق عليه واجب الدفع حتى في الحالات التي لها يكون فيها الملتزم مسؤولا عن اخفاقه في الأداء . واقترح

في هذا الخصوص أنه يمكن ربط هذه المسألة بتعديل المادة زاى . ويمكن تخويل المحكمة أو هيئة التحكيم بتخفيض المبلغ المتفق عليه ليس فقط في الحالات التي يبيّن فيها أن هذا المبلغ غير متناسب الى حد كبير مع الخسارة التي تكبدها الملتزم له بل أيضا في الحالات التي يمكن فيها اعتبار دفع المبلغ المتفق عليه أمرا مجحفا بصورة واضحة بسبب غياب مسؤولية الملتزم عن الاخفاق في الأداء .

٢٦ - واتفق على أنه ينبغي الابقاء على المادة دال في شكلها الحالي وأنه ينبغي اجراء التعديل اللازم في المادة زاى لتعالج الحالات التي يعتبر فيها اشتراط الدفع أمرا مجحفا بصورة واضحة . وكان هناك أيضا اتفاق عام على أن حق الأطراف في تعديل حكم المادة والمنصوص عليه في كلماتها الافتتاحية ينبغي أن يرد في مادة مستقلة تتضمن أيضا الحق في تعديل المادتين هاء وواو .

المادة ٢٦

" ١ — حيثما يصبح المبلغ المتفق عليه قابلا للاسترداد أو للمصادرة بسبب التأخر في اداء الالتزام ، يكون للملتزم له الحق في اداء الالتزام وفي المبلغ المتفق عليه ، كليهما .

٢ — حيثما يصبح المبلغ المتفق عليه قابلا للاسترداد أو للمصادرة بسبب عدم الأداء ، أو الأداء الناقص ، غير التأخير ، يكون للملتزم له الحق اما في الأداء ، واما في أن يسترجع أو يصادر المبلغ المتفق عليه ، ما لم يمكن اعتبار المبلغ المتفق عليه ، على نحو معقول ، بديلا عن الأداء .

٣ — لا تخل القاعدتان المحددتان أعلاه بأى اتفاق مخالف لذلك أبرمه الطرفان" .

٢٧ — اتفق على أنه اذا كان من حق الملتزم له ، بموجب هذه المادة أن ينال الاداء ، فانه لا ينبغي الزام المحكمة بايداع حكم بالأداء على نحو محدد ما لم تقم المحكمة بذلك بموجب قانونها هي . وقد اعتبرت الفقرة ١ من هذه المادة مقبولة رهنا بالتسليم بأن المبدأ المذكور أعلاه قابل للتطبيق ، ورهنا بامكانية اجراء تحسينات في الصياغة .

٢٨ — وكان هناك اتفاق عام على أن الشرط الوارد في الفقرة ٢ ينبغي أن يشكل جملة منفصلة . ولوحظ أن الشرط يمكن أن يصاغ في هذه الجملة المنفصلة بصورة قطعية (" اذا اعتبر المبلغ المتفق عليه ، على نحو معقول ، بديلا عن الأداء") ، وأن الأمر يقتضي كلمات اضافية لتوضيح العواقب الناجمة عن عدم الوفاء بالشرط . وربما تكون هناك حاجة الى اجراء توضيح بالنسبة الى تخصيص عبء الاثبات .

٢٩ — وأعرب عن رأى مفاده أن الفقرة ٢ من هذه المادة قد توضّح اذا ما نص على أن الملتزم له ، عند عدم الأداء أو الأداء الناقص ، يكون له الحق في المبلغ المتفق عليه ؛ على أنه لن يحق له ذلك عند ما نفذ الأداء ، ما لم يمكن اعتبار المبلغ المتفق عليه ، على نحو معقول ، بديلا عن الأداء . وعورض هذا الرأى لأن الصيغة المقترحة ستجرّد الملتزم له من اختيار فعّال للتدابير الانتصافية : ذلك أن اختياره للمبلغ المتفق عليه يمكن أن ينتفي بقيام الملتزم بتنفيذ الأداء .

٣٠ — وأعرب عن رأى مفاده أنه حيثما يختار الملتزم له فيما يتعلّق بالتدبير الانتصافي للأداء ، فانه ينبغي أن يمنح أيضا الحق في التعويضات الناجمة عن عدم الأداء أو الأداء الناقص . وأثيرت المسألة المتعلقة بآثار انهاء العقد على التدابير الانتصافية المبينة تحت الفقرة ٢ . ولوحظ أيضا أنه ، نظرا للحق الممنوح في الفقرة ٣ للأطراف بتعديل أحكام المادة ، فان شروط العقد الذى تصوغه الأطراف ستؤثر الى حد كبير على تطبيق المادة .

المادة واو

" اذا حدث اخفاق في الأداء تكون الأطراف قد اتفقت فيما يتعلق به على أن يسترجع أو يصادر مبلغ من المال ، فانه يحق للملتزم له ، فيما يتعلق بهذا الاخفاق ، أن يسترجع أو يصادر المبلغ ، وله الحق في التعويض بمقدار الخسارة التي لا يغطيها المبلغ المتفق عليه ، ولكن اذا كان فقط بامكانه أن يثبت أن خسارته تتجاوز على نحو جسيم المبلغ المتفق عليه ، هذا ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك " .

٣١ — كان هناك اتفاق عام على أنه لا حاجة الى أن تكرر المادة الوصف الوارد في المادة ألف لنوع الشرط الذى تغطيه القواعد الموحّدة ، ولكن ينبغي لها فقط أن تحدد الظروف التي سيحّق فيها للملتزم له بالتعويض بالاضافة الى المبلغ المتفق عليه .

٣٢ — وكان هناك بعض التأييد للرأى الذى مفاده أنه لا ينبغي أن يحق للملتزم له سوى المبلغ المتفق عليه ، اذ أن ذلك سيعزز التيقن فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات النقدية للأطراف في حالة الاخفاق في الأداء . وكان هناك تأييد أكبر للرأى الذى مفاده أنه ينبغي اعادة صياغة المادة بحيث تنص على أنه لن يحق للملتزم له الا المبلغ المتفق عليه الا اذا نص العقد على أنه يحق له تعويض اضافي في ظروف محددة . وكان هناك أيضا بعض التأييد للرأى الذى مفاده أن الملتزم له يحق له تعويضات اضافية اذا نتجت هذه التعويضات عن خطأ أو اهمال كبير من جانب الملتزم . بيد أن الرأى السائد كان ان المادة بصيغتها الحالية تمثل حلا وسطا مقبولا .

٣٣ — وكان هناك تأييد للرأى الذى مفاده أنه ينبغي تعديل الصيغة الحالية لتوضيح أنه يحق للملتزم له التعويض فقط اذا كان القانون المنطبق يمنحه هذا الحق .

المادة زاى

" ١ — المبلغ المتفق عليه لا يخفض من قبل احدى المحاكم أو هيئة تحكيمية.

٢ — على أنه يجوز تخفيض المبلغ المتفق عليه اذا ظهر أنه غير متناسب بدرجة جسيمة فيما يتعلق بالخسارة التي تكبدها الملتزم له ، واذا لم يمكن ، بدرجة معقولة ، اعتبار المبلغ المتفق عليه ، من قبل الأطراف ، على أنه تقدير مسبق حقيقي للخسارة المرجح أن يتكبدها الملتزم له " .

٣٤ — وكان هناك رأى مفاده أنه ينبغي توضيح علاقة القاعدة التي تحظر تخفيض المبلغ المتفق عليه ، في الفقرة ١ من هذه المادة ، بالقاعدة التي تسمح بالتخفيض ، في الفقرة ٢. بيد أنه لوحظ أيضا أن الصيغة الحالية للمادة ككل يمكن اعتبارها بمثابة حل وسط بين نظامي القانون المدني والقانون العام .

٣٥ — وفي حين كان هناك بعض التأييد للابقاء على الشرطين اللذين يتعيّن الوفاء بهما بموجب الفقرة ٢ قبل امكانية تخفيض المبلغ المتفق عليه ، كان الرأى السائد هو أن الابقاء على الشرطين ربما يقيّد ، على نحو لا مبرر له ، سلطة التخفيض ؛ وأنه ينبغي حذف الشرط بأن المبلغ المتفق عليه لا يمكن بدرجة معقولة اعتباره على أنه تقدير مسبق حقيقي للخسارة .

٣٦ — ولوحظ أنه يبدو أن الصياغة الحالية للفقرة ٢ تعطي حرية للتصرف فيما يتعلق بتخفيض المبلغ المتفق عليه أو عدم تخفيضه حتى عندما يكون هذا المبلغ غير مناسب بدرجة جسيمة مع الخسارة المتكبدة ، وأقترح أن يكون التخفيض الزاميا في مثل هذه الظروف .

٣٧ — ولوحظ أيضا أنه ينبغي أن تحدد القاعدة تدبيرا بتعيين المدى الذى يمكن اليه تخفيض مبلغ متفق عليه لا يتناسب بدرجة جسيمة مع الخسارة المتكبدة . ووفقا لرأى آخر ، فان مدى التخفيض ينبغي أن يترك لتقدير المحكمة أو المحكّم . وأعرب أيضا عن رأى مفاده أنه ينبغي حذف عبارة " بدرجة جسيمة " من الفقرة ٢ .

٣٨ — ونظر في تعديل المادة ز اى للسماح بتخفيض المبلغ المتفق عليه حينما تكون الأطراف قد اتفقت ، بموجب المادة د ال ، على أنه يكون للملتزم له الحق في هذا المبلغ حتى عندما لا يكون الملتزم مسؤولا عن اخفاقه في الأداء . وكان هناك تأييد للرأى الذى مفاده أنه ينبغي تعديل المادة ز اى للسماح بالتخفيض عندما يكون حق الملتزم له في المبلغ المتفق عليه غير عادل على نحو ظاهر .

٣٩ — وكان هناك اتفاق عام على أن أحكام المادة لا يمكن تعديلها من قبل الأطراف .

مقرر اللجنة

٤٠ — أعرب فريق الصياغة عن رأى مفاده أنه لم يتمكن من اتمام أعماله المتعلّقة باعداد نص منقّح لمشروع القواعد الموّحدة خلال الوقت المتاح له . وتبعا لذلك ، تقرر أن تقوم الأمانة العامة بتقديم نص منقّح لتنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة عشرة ، على أن تأخذ الأمانة العامة في الحسبان المناقشة التي جرت في الدورة الحالية وداخل فريق الصياغة . ويمكن أن يتخذ أيضا في تلك الدورة قرار بشأن الشكل الذى يجب اعتماده للقواعد الموّحدة .

الفصل الثالث

المدفوعات الدولية

ألف - مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، ومشروع اتفاقية عن الشيكات الدولية (٨)

مقدمة

٤١ - كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته الحادية عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٣ الى ١٤ آب/اغسطس ١٩٨١ (A/CN.9/210) . وفي تلك الدورة ، اعتمد الفريق العامل مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع اتفاقية عن الشيكات الدولية ، بعد أن استعرض فريق للصياغة كلا المشروعين ووضع صيغا لغوية متماثلة (بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية) .

٤٢ - وكان معروضا على اللجنة نص مشروعي الاتفاقيتين (A/CN.9/211 و 212) وتعليق عليهما (A/CN.9/213 و 214) . وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة تقدم اقتراحات بشأن سبل العمل التي يمكن اتباعها في المستقبل فيما يتعلق بمشروعي الاتفاقيتين هذين (A/CN.9/223) .

المناقشة التي دارت في الدورة

٤٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل ولرئيسه السيد رينيه روبلوت لاكماله بنجاح أعماله في مجال قانون الصكوك القابلة للتداول ، وهو مجال على درجة عالية من التقنية .

٤٤ - ونظرت اللجنة في سبيل العمل الذي يمكن اتباعه في المستقبل فيما يتعلق بمشروعي الاتفاقيتين . وفي حين قدّم عدد من المقترحات حول الهيئات التي ينبغي أن تقوم بعد ذلك باستعراض مشروعي النصين ، اتفقت اللجنة على أن من السابق للأوان اتخاذ قرار حول هذه المسألة في الدورة الحالية . ورئي أنه لا يمكن اتخاذ قرار نهائي الا بعد ورود تعليقات الحكومات بشأن مشروعي الاتفاقيتين ، وبعد أن تعد الأمانة العامة تجميعا تحليليا .

٤٥ - وبالنظر الى أهمية هذه التعليقات رئي أن من الضروري تقديمها مستكملة قدر الامكان في الوثيقة التي ستعدها الأمانة العامة ، ولتيسير عملية التجميع التحليلي ، طلب من الأمين العام أن يبيّن في مذكرته الشفوية الهيكل وأسلوب العرض المستصوبين للتعليقات . وطلب منه أيضا أن يبيّن في المذكرة الشفوية أن اللجنة تتوقع ألا تتضمن التعليقات مجرد ملاحظات ومقترحات محددة بشأن مشاريع مواد منفردة ، بل أن تقدم ما يشير الى الاتجاه العام للحكومة حيال مشروعي الاتفاقيتين ، بما في ذلك مقبوليتهما وصيغتهما الممكنة .

٤٦ - وفي هذا الصدد ، لوحظ أنه بسبب تأخيرات في عملية الترجمة ، لن تتسلم جميع

---

(٨) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستيها ٢٦٥ و ٢٦٦ المعقودتين يومي ٣ و ٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة التعليق على مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (A/CN.9/213) حتى أوائل شهر آب/اغسطس ، كما أنها من المحتمل ألا تتسلم التعليق على مشروع اتفاقية الشيكات الدولية الا في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . وبالنظر الى هذه الحالة ، اتفق على أنه ينبغي تمديد الفترة المحددة لتقديم التعليقات والمبيّنة في المذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ (أي حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣) . وأعتبر هذا ضروريا لاعطاء الحكومات وقتا كافيا للحصول على آراء المجموعات المهتمة ، وخاصة الدوائر المصرفية . ولوحظ أيضا أن الصيغة العربية لكل من مشروعي الاتفاقيتين ، بصفة خاصة ، تحتاج الى تحسينات فيما يتعلق بالمصطلحات القانونية المستخدمة في كل منهما .

٤٧ - وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالجدول الزمني لتقديم التعليقات ولقيام اللجنة باتخاذ قرار بشأن سبيل العمل الذي سيتّبع في المستقبل . وكان ثمة رأي مفاده أنه ، ينبغي تمديد آخر موعد لتقديم التعليقات حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وأنه ينبغي للجنة أن تتخذ في دورتها السادسة عشرة قرارا بشأن سبيل العمل الذي سيتّبع في المستقبل ولتعجيل الأمور ، اقترح أيضا أن يقوم الفريق العامل ، الذي يمكن توسيعه ليضم جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، باستعراض مشروعي الاتفاقيتين في ضوء التعليقات ، وذلك فيما بين الدورة السادسة عشرة والدورة السابعة عشرة للجنة .

٤٨ - وعلى أي حال ، كان الرأي السائد هو أن تمدّد فترة تقديم التعليقات حتى الى ما بعد ذلك ، مثلا الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وأن يتخذ في الدورة السابعة عشرة للجنة التي ستعقد في عام ١٩٨٤ ، قرار نهائي بشأن سبيل العمل الذي سيتّبع مستقبلا . ورئي أن هذا الجدول الزمني يتيح الوقت اللازم للحكومات والمنظمات كي تتحقق من آراء الدوائر ذات الصلة ، وللأمانة العامة أيضا كي تعد تجميعا تحليليا مفصّلا للتعليقات قبل الدورة السابعة عشرة بوقت كاف .

٤٩ - وبعد التداول ، اعتمدت اللجنة هذا الرأي الأخير . الا أنها قررت أيضا ادراج هذا البند في جدول أعمال دورتها السادسة عشرة كي تسمح بامكان اجراء مناقشة في حالة ما اذا توفّرت في ذلك الوقت معلومات وثيقة الصلة بالموضوع .

مقرر اللجنة

٥٠ - اتخذت اللجنة في جلستها ٢٦٦ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ المقرر التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول لاكماله بنجاح لأعماله المتعلقة باعداد مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، ومشروع اتفاقية عن الشيكات الدولية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبلّغ جميع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بأنه يمكنها تقديم تعليقاتها على مشروعي النصين هذين حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وأن يقدم ما يشير الى الهيكل وأسلوب العرض المستصوبين لهذه التعليقات

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد تجميعا تحليليا مفصّلا لهذه التعليقات وأن يعممه قبل الدورة السابعة عشرة للجنة التي ستعقد عام ١٩٨٤ ، بوقت كاف ؛

٤ - تقرر تأجيل اتخاذ قرارها النهائي بشأن سبيل العمل الذي سيتّبع في المستقبل الى دورتها السابعة عشرة .

٥ - تقرر وضع هذا البند على جدول أعمال دورتها السادسة عشرة للسماح بامكانية اجراء مناقشة في حال توفر معلومات ذات صلة .

باء — وحدة حساب عالمية لأغراض الاتفاقيات الدولية (٩)

مقدمة

٥١ — قررت اللجنة في دورتها الحادية عشرة ، أن تدرس مسألة انشاء وحدة حساب عالمية تكون ثابتة القيمة وتكون بمثابة مرجع في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل وتحديد المسؤولية للاعراب عن المبالغ بصورة نقدية (١٠) . ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة ، في تقرير للأمين العام عن هذا الموضوع وقررت احالة الأمر الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتفاوض (١١) .

٥٢ — أوصى الفريق العامل ، في دورته الثانية عشرة المنعقدة في فيينا من ٤ الى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، باعداد مشروع مادة لاستخدامها في الاتفاقيات الدولية ، تعيّن حق السحب الخاص لصندوق النقد الدولي باعتباره وحدة الحساب لأحكام تحديد المسؤولية (١٢) . ووضع الفريق العامل نصا نموذجيا لاعادة النظر في حدود المسؤولية باستخدام رقم قياسي للأسعار ونصا نموذجي بوصفهما اجراءات سريعة لاعادة النظر في حدود المسؤولية في الاتفاقيات الدولية (١٣) .

المناقشة التي دارت في الدورة (١٤)

وحدة حساب عالمية

٥٣ — كان هناك اتفاق عام في اللجنة على أن وحدة الحساب المفضلة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل وتحديد المسؤولية ، خاصة الاتفاقيات التي ستطبق عالميا ، ينبغي أن تكون حق السحب الخاص ، وانه ينبغي للجنة أن تعد نصا يتضمن حكما من هذا القبيل على الوجه الذى أوصى به الفريق العامل .

٥٤ — كان هناك ادراك لحقيقة أن بعض الدول غير المنتمية لعضوية صندوق النقد الدولي قد لا يكون بامكانها قبول استخدام حق السحب الخاص كوحدة حساب . بيد انه ذكر أن أى حكم معني بوحدة حساب عالمية تعده اللجنة لن يكون الزاميا بل سيكون بمثابة النموذج المفضّل الذى يستخدم في مؤتمر دبلوماسي يقوم باعداد أو اعادة النظر في اتفاقية ذات طابع كالذى هو موضوع البحث .

---

(٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ المنعقدة في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(١٠) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٦٧ .

(١١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ٣٢ .

(١٢) A/CN.9/215 ، الفقرة ٩٧ .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٤ و ٩٠ .

(١٤) للاطلاع على المحاضر الموجزة للمناقشة التي أجرتها اللجنة انظر A/CN.9/SR.254 و255 و256 .

وبصفة خاصة ، اذا رأى المؤتمر الدبلوماسي انه ينبغي التعبير عن حدود المسؤولية ايضا باستخدام " وحدات نقدية " تحتسب بكمية ثابتة من الذهب بالنسبة لتلك الدول التي لا تنتمي الى عضوية صندوق النقد الدولي ، فقد يعتمد المؤتمر حكما قائما على نص المادة ٢٦ بأكمله من قواعد هامبورغ.

٥٥ — قررت اللجنة انه ، بمقتضى توصية الفريق العامل ، سيكون الحكم المعني بوحدة حساب عالمية في جوهره في شكل الفقرة ١ من المادة ٢٦ من قواعد هامبورغ والفقرة ٤ بعد تعديلها بالقدر اللازم بحذف الفقرتين ٢ و ٣ ، وهما المادتان اللتان تشيران الى استخدام " وحدة نقدية " .

تعديل حد المسؤولية

٥٦ — كان هناك اتفاق في اللجنة على أن المشاكل الناجمة عن آثار التغييرات في القيم النقدية على حدود المسؤولية خطيرة للغاية . وذكر ان حد المسؤولية الذى يبقى ثابتا خلال فترة طويلة من الزمن غالبا ما يتلاشى بشكل خطير . وذكر ايضا انه في بعض الحالات عندما لا تدخل حيّز النفاذ اتفاقية تتضمن حكما يضع حدا للمسؤولية في وقت سريع الى حد ما ، فقد تتردد الدول فيما بعد في التصديق على الاتفاقية لأن حد المسؤولية يكون قد أصبح منخفضا للغاية بسبب آثار التضخم .

٥٧ — جرى نقاش عام حول أفضل وسيلة لتعديل حد المسؤولية بحيث يبقى يعكس التوازن الأصلي في الاتفاقية . فمن ناحية ، كان هناك اقتراح مفاده أن استخدام رقم قياسي مناسب للأسعار سيتيح اجراء تعديل تلقائي في حد المسؤولية . ومن ناحية أخرى ، كان هناك اقتراح مفاده أن استخدام رقم قياسي سيسهم في حد ذاته في زيادة التضخم بزيادة حد المسؤولية ، وبالتالي التكلفة على الناقل أو الطرف الآخر الذى يعتبر مسؤولا ، نظرا لارتفاع الأسعار في الماضي ، وهي الأسعار التي يعكسها الرقم القياسي . وقد ذكر أن بعض الدول لن تصدّق على أى اتفاقية تتضمن حكما يتعلّق بالرقم القياسي . وفضلا عن ذلك ، كان هناك اقتراح مفاده أنه لو تم اعتماد حكم باستخدام الرقم القياسي فانه ينبغي تعديل حد المسؤولية فقط على فترات تكون طويلة بقدر يكفل ثبات حدّ المسؤولية .

٥٨ — ومع ذلك ، ذكر انه قد تكون هناك اتفاقيات يلائمها على أفضل وجه وجود حكم يضع رقما قياسيا ، وبالتالي ينبغي للجنة اعتماد نموذج لحكم الرقم القياسي للأسعار لاستخدامه بصفة اختيارية من قبل أى مؤتمر دبلوماسي قد يرغب في ادماج حكم من هذا القبيل في اتفاقية ما .

٥٩ — وذكر ان اجراءات التنقيح السريعة التي وضعها الفريق العامل كانت قائمة الى حد كبير على الاجراءات الواردة في اتفاقية سنة ١٩٨٠ المتعلقة بالنقل الدولي بواسطة السكك الحديدية . وذكر ان هذا الاجراء كفل أن جميع الدول الأطراف في اتفاقية تتضمن حكما من هذا النوع ستكون ملزمة بحد موحّد للمسؤولية ، اذ أن الفقرة ٥ من الحكم تقضي بأن أى دولة لا يمكنها قبول حد جديد للمسؤولية يعتمد بمقتضى ذلك الحكم ينبغي أن تنسحب من الاتفاقية . ومن ناحية أخرى ، ذكر أن هذا الشرط ربما يثير مشاكل تتصل بمبدأ سيادة الدول .

٦٠ — كان هناك اتفاق على انه ينبغي للجنة اعتماد الحكم الذى يتضمن رقما قياسيا والحكم المتعلق باجراءات التنقيح السريعة باعتبارهما وسيلتين بديلتين لتعديل حد المسؤولية على الوجه الذى أوصى به الفريق العامل .

٦١ — كان هناك اقتراح مفاده أنه يجدر توجيه نظر أى مؤتمر دبلوماسي ينوى استخدام الحكم الذى يتضمن رقما قياسيا نموذجيا للأسعار كوسيلة لتعديل حد المسؤولية الى الحاجة لتعيين المؤسسة التي سيعهد اليها بمهمة اعداد الرقم القياسي للأسعار ، واعادة النظر فيه عند الاقتضاء ، واحتساب الرقم القياسي للأسعار في التواريخ المتفق عليها واخطار الوديع بالنتيجة .

٦٢ — غير أن أحد الوفود صرح انه غير مستعد في المرحلة الحالية أن يحدد موقفه فيما يتعلق بتعديل حدود المسؤولية بما أن هذه المشكلة لا تزال تنظر فيها هيئات مختصة في البلد المعني .

مقرر اللجنة

٦٣ — واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٥٦ ، المنعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ المقرر التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

اذ تدرك أن الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل وتحديد المسؤولية سواء ذات الطابع العالمي أو الاقليمي تتضمن أحكاما للحد من المسؤولية ، حيث يعبر فيها عن حد المسؤولية بوحدة حساب ،

واذ تلاحظ أن تحديد المسؤولية كما ثبّت في هذه الاتفاقيات قد يتأثر تأثرا شديدا على مرّ الزمن بتغييرات تطرأ على القيم النقدية ، مما يقوّض التوازن المنشود في الاتفاقية عند اعتمادها ،

واذ تؤمن بأن وحدة الحساب المفضلة لكثير من الاتفاقيات ، خاصة الاتفاقيات العالمية التطبيق ، ستكون حق السحب الخاص كما يقرره صندوق النقد الدولي ،

واذ ترى انه ينبغي للاتفاقيات على أى حال أن تتضمن حكما ييسر تعديل حد المسؤولية بما ينسجم مع التغييرات في قيم النقد ،

١ — تعتمد الحكم المتعلق بوحدة الحساب والحكمين البديلين المتعلقين بتعديل حد المسؤولية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل وتحديد المسؤولية على الوجه الوارد في مرفقات هذا المقرر ؛

٢ — توصي باستخدام الحكم المتعلق بوحدة الحساب ، كما اعتمدته اللجنة ، عند اعداد الاتفاقيات الدولية المقبلة التي تتضمن أحكاما للحد من المسؤولية أو عند اعادة النظر في الاتفاقيات القائمة ؛

٣ — توصي كذلك بأن يستخدم في الاتفاقيات من هذا النوع أحد الحكمين البديلين المتعلقين بتعديل الحد من المسؤولية ، كما اعتمدتهما اللجنة ؛

٤ — تقترح بأنه عندما يستخدم نموذج حكم الرقم القياسي للأسعار في اتفاقية من هذا النوع ، ينبغي النظر في طبيعة الرقم القياسي للأسعار المنشود والمؤسسة التي سيعهد اليها باعداده واعادة النظر فيه وحسابه ؛

٥ — ترجو من الجمعية العامة أن توصي باستخدام هذه الأحكام عند اعداد اتفاقيات دولية مقبلة تتضمن أحكاما للحد من المسؤولية أو عند اعادة النظر في الاتفاقيات القائمة .

المرفـــق الأول

وحـــدة حســـابية عالميـــة

١ — الوحدة الحسابية المشار اليها في المادة [ ] من هذه الاتفاقية هي حـــق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي . ويتم الاعراب عن المبالغ المشار اليهـــا في المادة [ ] بالعملة الوطنية للدولة تبعا لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكـم أو فـي التاريخ الذى تتفق عليه الأطراف . وتحسب المعادلة بين العملة الوطنية لكل دولة طـرف تكون عضوا في صندوق النقد الدولي وحق السحب الخاص وفقا لطريقة التقييم التي يطبقهـــا صندوق النقد الدولي والتي تكون سارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته . وتحسـب المعادلة بين العملة الوطنية لكل دولة طرف لا تكون عضوا في صندوق النقد الدولي وحـق السحب الخاص بطريقة تحددها تلك الدولة .

٢ — يجرى الحساب المشار اليه في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ على نحو يعبّر بالعملـــة الوطنية للدولة الطرف قدر الامكان عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ في المادة [ ] كمـــا هو معبّر عنها في الوحدات الحسابية . ويجب ان تبلّغ الدول الأطراف الوديع بطريقـــــة الحساب وقت التوقيع أو عند ايداع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها وكلّمـــا كان هناك تغيير في طريقة ذلك الحساب .

المرفق الثاني

نموذج حكم الرقم القياسي للأسعار

١ - تكون المبالغ الواردة في المادة [ ] مرتبطة [برقم قياسي محدد للأسعار يمكن أن يعتبر مناسبا لاتفاقية معينة] . وعند بدء نفاذ هذا [البروتوكول - هذه الاتفاقية] ، تسوّى المبالغ المبينة في المادة [ ] بمبلغ ما ، مدوّر الى أقرب رقم صحيح ، يقابل ، من ناحية النسبة المئوية ، الزيادة أو النقصان في الرقم القياسي للسنة المنتهية في اليوم الأخير من كانون الاول / ديسمبر السابق لنفاذ هذا [البروتوكول - هذه الاتفاقية] فوق مستوى السنة المنتهية في اليوم الأخير من كانون الاول / ديسمبر [من السنة التي بدأ فيها التوقيع على البروتوكول أو الاتفاقية] . وعقب ذلك تعدّل في اليوم الأول من شهر تموز / يوليه من كل عام بنسبة مدوّرة الى أقرب رقم صحيح ، تطابق ، من حيث النسبة المئوية ، الزيادة أو النقصان ، في مستوى الرقم القياسي للسنة المنتهية في اليوم الأخير من شهر كانون الاول / ديسمبر السابق ، فوق مستواها في العام السابق .

٢ - على أن المبالغ الواردة في المادة [ ] لا يزاد فيها أو ينقص منها اذا كانت نسبة الزيادة أو النقصان في الرقم القياسي لا تتعدى [ ] في المائة . وعندما لا تجرى تسوية في العام السابق لأن التغيير يقل عن [ ] في المائة ، تجرى المقارنة مع مستوى العام الأخير الذى بنيت عليه التسوية .

٣ - يخطر الوديع بحلول اليوم الأول من نيسان / ابريل من كل سنة ، كل دولة طرف وكل دولة موقعة على هذا [البروتوكول - هذه الاتفاقية] بالمبالغ التي ستسرى اعتبارا من اليوم الأول من تموز / يوليه التالي . وتسجل التغييرات في المبالغ لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا لأنظمة الجمعية العامة من أجل تطبيق المادة الثانية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة .

المرفق الثالث

نموذج اجراء لتعديل حدود المسؤولية

١ — يدعو الوديع الى عقد اجتماع للجنة تتألف من ممثل عن كل دولة طرف للنظر في زيادة أو تخفيض المبالغ المنصوص عليها في المادة [ ]

(أ) بناء على طلب ما لا يقل عن [ ] دولة طرف ، أو

(ب) عند انقضاء خمسة أعوام على عرض [البروتوكول — الاتفاقية] للتوقيع أو على اجتماع اللجنة لآخر مرة .

٢ — اذا بدأ نفاذ هذا [البروتوكول — هذه الاتفاقية] بعد مضي أكثر من خمسة أعوام على عرضه (عرضها) للتوقيع ، يدعو الوديع الى عقد اجتماع للجنة في غضون السنة الأولى من بدء نفاذه (نفاذها) .

٣ — تعتمد اللجنة التعديلات بأغلبية [ ] من أعضائها الحاضرين والمصوّتين (أ) .

٤ — يخطر الوديع جميع الدول الأطراف بأى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة . ويعتبر التعديل مقبولا بعد انتهاء فترة [٦] أشهر بعد الاخطار به ، ما لم يحرب ، في غضون تلك الفترة ، ما لا يقل عن [ثلث] الدول التي كانت دولا أطرافا وقت اعتماد التعديل من قبل اللجنة الى الوديع أنه لم يستطع قبول التعديل . ويبدأ نفاذ التعديل الذى يعتبر مقبولا وفقا لهذه الفقرة بالنسبة الى جميع الدول الأطراف بعد [١٢] شهرا من قبوله .

٥ — تكون الدولة الطرف التي لم تقبل تعديلا ملزمة ، مع ذلك ، بهذا التعديل ، ما لم تنسحب من هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذ التعديل بشهر على الأقل . ويكون هذا الانسحاب ساريا عند بدء نفاذ التعديل .

٦ — عندما تعتمد اللجنة تعديلا ولكن دون أن تكون فترة الـ [٦] أشهر اللازمة لقبوله قد انقضت بعد ، فان الدولة التي تصبح دولة طرفا في هذه الاتفاقية خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل اذا ما دخل حيّز النفاذ . والدولة التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد تلك الفترة ستكون ملزمة بأى تعديل تم قبوله وفقا للفقرة ٤ .

(أ) قد يرغب مؤتمر المفوضين في أن يدرج قائمة بالمعايير التي يتعين على اللجنة أن تأخذها في الاعتبار .

جيم - التحويل الالكتروني للأموال (١٥)

مقدمة

٦٤ - أدرجت اللجنة في دورتها الحادية عشرة المشاكل القانونية الناشئة عن تحويل الأموال الكترونيا ، كبند في برنامج عملها . وفي دورتها الثانية عشرة ، طلبت اللجنة الى الأمانة العامة ادراكا منها للجوانب التقنية المعقدة لهذا الموضوع ، مواصلة الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا الموضوع في نطاق فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وهو هيئة استشارية مؤلفة من ممثلين عن المؤسسات المصرفية والتجارية .

٦٥ - وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة تقرير من الأمين العام (A/CN.9/221) يصف بعض الجوانب القانونية الناشئة في هذا المجال ويتضمن توصيات فريق الدراسة فيما يتعلق بالعمل الذي يمكن ان تضطلع به اللجنة في المستقبل .

٦٦ - وكأمثلة على المشاكل القانونية الناشئة عن عملية الدفع ، بحث التقرير مسألة الوقت الذي يصبح فيه الدفع نهائيا ، والمسؤولية عن الخسارة الناجمة عن تعليمات الدفع المتأخرة أو غير الصحيحة . وكمثال على المشاكل القانونية الناشئة عن الطبيعة الالكترونية للاتصال وحفظ السجلات ، بحث التقرير القيمة القانونية لسجلات الحاسبة الالكترونية .

٦٧ - وخلص التقرير الى انه فيما يتعلق بالمشاكل القانونية المرتبطة بعملية الدفع ، يبدو انه من السابق لأوانه محاولة توحيد القانون فيما يتعلق بالتحويل الالكتروني للأموال . أما الأمر الذي بدا ضروريا في هذه المرحلة من مراحل التطور فهو وضع دليل للمشاكل القانونية الناشئة عن التحويل الالكتروني للأموال ، يحدد القضايا القانونية ويصف مختلف النهج ويبيّن حسنات وسيئات كل نهج ويقترح حلولا بديلة .

٦٨ - وفيما يتعلق بالقيمة القانونية لسجلات الحاسبة الالكترونية ، وهي مشكلة تتجاوز التحويل الالكتروني للأموال وتتصل بجميع جوانب التجارة الدولية التي يمكن أن تستخدم فيها الحاسبات الالكترونية ، اقترح التقرير أن من الممكن وضع مبادئ توجيهية من أجل ضمان أن تكون السجلات التي أنشئت وخزنت في احدى الدول بطريقة جعلتها مقبولة كبيّنة في محاكم تلك الدولة وهيئاتها التحكيمية ، مقبولة كبيّنة في محاكم وهيئات تحكيم الدول الأخرى التي يمكن أن ينشأ فيها نزاع قانوني .

المناقشة التي دارت في الدورة

٦٩ - كان هناك اتفاق عام في اللجنة على أنه ينبغي الاضطلاع باعداد دليل بشأن المشاكل القانونية الناشئة في مجال التحويل الالكتروني للأموال . وأشير الى أن هذه التحويلات تجرى في الوقت الحاضر في كثير من الدول في فراغ قانوني كامل أو جزئي والى انه ليس هناك اتفاق بشأن القواعد الناظمة للتحويل الالكتروني للأموال . وأشير أيضا الى ان المشاكل سرعان ما ستصبح أكثر أهمية بالنسبة للبلدان النامية مع تزايد مشاركتها في مجال التحويلات المحلية والدولية للأموال .

---

(١٥) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٥٠٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

٧٠ — وأشير الى أن الدليل القانوني سيكون الى حد كبير بمثابة جرد للمشاكل القانونية التي يتعين حلها في المستقبل . وأعرب العديد من الممثلين عن رأى مفاده أن الدليل يمكن أن يبين المجالات التي يمكن فيها للجنة في المستقبل أن تعدّ قواعد موحدة . واقترح بأن هذه القواعد الموحدة يمكن أن تكون على هيئة قانون نموذجي ، الأمر الذى يكون ذا قيمة خاصة بالنسبة للبلدان النامية ، أو انها يمكن أن تركز على جوانب معينة من جوانب التحويل الالكتروني الدولي للأموال .

٧١ — وفيما يتعلق بالاقتراح الذى يدعو الى اعداد مبادئ توجيهية بشأن القيمة القانونية لسجلات الحاسبة الالكترونية ، اعتبر أحد الآراء ان القواعد القانونية فيما يتعلق بالبيّنة ترتبط ارتباطا وثيقا للغاية ببقية القانون الاجرائي والموضوعي للدولة بحيث سيصعب حتى وضع مبادئ توجيهية عامة . وذكرت في هذا الخصوص الصعوبات التي يواجهها مجلس اوروبا بشأن هذا الموضوع بالرغم من أن الطبيعة القانونية للمنظمة قللت التباين بين النهج التي يتعين توفيقها وذلك بالمقارنة مع تلك النهج التي سيتعين على منظمة عالمية الذطاق مثل اللجنة التوفيق بينها .

٧٢ — واعتبر رأى آخر أن لهذه المسألة أهميتها وانه ينبغي للجنة أن تضطلع بها بالرغم من انها يمكن أن تحظى بأولوية أدنى من تلك المعطاة لاعداد الدليل القانوني . واقترح أيضا بأن موضوع القيمة القانونية لسجلات الحاسبة الالكترونية في اطار التحويل الالكتروني للأموال ، يمكن ، كخطوة أولى ، أن يكون أحد المواضيع التي سيتعين النظر فيها في الدليل القانوني ، مما يساعد على الاعداد لأية اجراءات يمكن أن تتخذها اللجنة بشأن هذا الموضوع في المستقبل .

مقرر اللجنة

٧٣ — قررت اللجنة أن تبدأ الأمانة في اعداد دليل قانوني بشأن التحويل الالكتروني للأموال بالتعاون مع فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية والتابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . وقد حثّت اللجنة الأمانة على اتخاذ الخطوات المناسبة في تنفيذها لهذا المشروع ، للتحقق من الممارسة المصرفية فضلا عن القواعد القانونية المطبقة من جميع مناطق العالم ، بما في ذلك تعميم استبيان اذا أعتبر ذلك أمرا مستصوبا . واقترح في هذا الخصوص أن يتم توسيع فريق الدراسة لضمان التمثيل الملائم من الدول النامية . وطلب الى الأمانة أن تقدم الى دورة مقبلة من دورات اللجنة تقريرا عن القيمة القانونية لسجلات الحاسبة الالكترونية عموما .

الفصل الرابع

التحكيم التجاري الدولي

ألف - نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي : مبادئ توجيهية ادارية (١٦)

مقدمة

٧٤ - قررت اللجنة ، في دورتها الرابعة عشرة ، أن من المستصوب اصدار مبادئ توجيهية ، على شكل توصيات ، للمؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، لكي تساعدها في اتخاذ الاجراءات اللازمة لكي تعمل بوصفها سلطات للتعيين أو جهات لتقديم الخدمات الادارية في القضايا التي تسيّر بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٧) . كما رجت من الأمين العام أن يعدّ نصا منقحا لمشروع المبادئ التوجيهية الذي سبق تقديمه الى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة وأية ايضاحات له ، لتقديمه الى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة .

٧٥ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، مذكرة من الأمين العام أعدت عملا بذلك المقرر . وتورد هذه المذكرة المتضمنة في الوثيقة A/CN.9/222 ، في مرفق لها ، المشروع المنقح "لتوصيات بشأن الخدمات الادارية المقدمة في حالات التحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" .

المناقشة التي دارت في الدورة

٧٦ - اتفقت اللجنة ، بعد المداولة ، على أن المشروع المنقّح يعكس ، بوجه عام ، الآراء المعرب عنها خلال الدورة الرابعة عشرة وأنه مقبول في معظم أجزائه ، ولا سيما الفرع المعنون "المضامين الممكنة للاجراءات الادارية" (الفقرات ٤ الى ٣٣) . أما فيما يتعلق بالفقرات السابقة على ذلك فقد قدم عدد من المقترحات والتحفظات .

٧٧ - وكان من بين هذه المقترحات ،على سبيل المثال ، أن يذكر في عنوان التوصيات بوضوح أكبر أن هذه التوصيات لا تتصل بتوفير خدمات ادارية ذات طابع تقني فحسب وانما تتصل أيضا بأداء وظائف سلطة للتعيين بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . واستبدلت مقترحات أخرى مختلفة التمييز بوضوح أكبر بين القضايا التي تأخذ فيها مؤسسة تحكيمية بنظام التحكيم

---

(١٦) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٦٦ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه و ٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

(١٧) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ٥٩ .

للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفه النظام المؤسسي الخاص بها وبين القضايا التي تعمل فيها مؤسسة ما بوصفها سلطة التعيين أو جهة لتقديم الخدمات الادارية في تحكيم مخصص بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٧٨ — وكان ثمة رأي مفاده ان هذه الحالة الأخيرة هي وحدها التي ينبغي تناولها في التوصيات . بيد أن ثمة رأي آخر يقول ان الحالة الأولى ينبغي أيضا أن تكون مشمولة فيما يتعلق بالقضايا التي لا تكتفي فيها مؤسسة ما باستخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كنموذج في اعداد نظامها المؤسسي الخاص بها دون الاشارة الى مصدره ، وهي ممارسة لا تثير المشاكل التي أدت الى اعداد التوصيات ، بل تعلن بدلا من ذلك أنها تأخذ بنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفه النظام المؤسسي الخاص بها . وتأييدا لهذا الرأي ، أشير الى أنه في هذه القضايا كذلك يمكن أن تخدم التوصيات غرض دعوة المؤسسات الى النظر في مختلف الخيارات المتاحة لاستخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولية وتلبية حاجات الأطراف الى التأكد من الاجراءات التي يمكن توقعها .

٧٩ — وفيما يختص بهذا الجانب الأخير ، أعرب عن آراء مختلفة بشأن ما اذا كان ينبغي أن تطلب التوصيات الى المؤسسات عدم تعديل نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عند الأخذ به . ويذهب أحد الآراء الى أنه ينبغي أن تكون أي مؤسسة تحكيمية حرة في تعديل نظام التحكيم وفقا لحاجاتها المحددة . وثمة رأي آخر مفاده أنه ينبغي عدم اجراء أي تعديلات من هذا القبيل ، تجنبا للتباين في تطبيق نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من جانب مختلف الهيئات . بيد أن الرأي السائد تمثل في أن النهج المأخوذ به في مشروع التوصيات (الفقرات ٨ الى ١٠) يشكل حلا وسطا مقبولا .

٨٠ — وفيما يختص بطبيعة التوصيات ، اتفقت اللجنة على أنها لا هي بالقواعد المنظمة ولا هي بالملزمة بأي حال ولكنها تستهدف فحسب تقديم المعلومات والمساعدة الى المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر . واتفقت اللجنة كذلك على أنه لا ينبغي منح التوصيات مركزا رسميا مثل النصوص الأخرى التي تعدها اللجنة مثل نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ذاته . وأعرب عن الرأي بأنه يمكن بدلا من ذلك أن يطلب الى الأمانة العامة أن تحيل التوصيات باسم الأمين العام بمقتضى ولايته العامة للمساعدة في تفسير وتطبيق نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتشجيع استخدامه .

٨١ — وأعرب عن آراء مختلفة بشأن قنوات الاتصال التي ينبغي استخدامها لتعميم التوصيات . ويرى أحد الآراء أنه ينبغي احالة نسخ من التوصيات الى الحكومات فقط ودعوتها الى ارسال التوصيات الى جميع الهيئات المعنية وذات الصلة في بلدانها . ويذهب رأي آخر الى أنه تنبغي احالة التوصيات مباشرة الى جميع المؤسسات التحكيمية والهيئات المعنية المماثلة المعروفة للأمانة العامة . بيد أنه كان ثمة تأييد واسع النطاق لاستخدام قناتي الاتصال هاتين معا .

٨٢ — وخلصت اللجنة الى أن من المستصوب الانتهاء من اعداد نص التوصيات خلال دورتها الحالية . ولذلك رجت من الأمانة العامة أن تعيد صياغة التوصيات آخذة في اعتبارها المقترحات المقدمة خلال المناقشة ، وأن تقدم المشروع المنقح للنظر فيه قبل اختتام الدورة الحالية .

٨٣ - نظرت اللجنة في مشروع نص منقح للتوصيات الواردة في الوثيقة A/CN.9/222 . واتفق على أن مشروع النص المنقح هذا يعكس الآراء التي أبديت خلال مناقشة تلك التوصيات .

٨٤ - اتفقت اللجنة على أن النص المنقح يعتبر مقبولا ، شريطة أن يعدل على النحو التالي : بعد الفقرة ١٧ من مرفق الوثيقة A/CN.9/222 التي تتضمن شرطا نموذجيا تضاف الفقرة التالية :

" على ضوء بواعث القلق والاعتبارات المعرب عنها أعلاه في الفقرتين ١٢ و ١٥ ، اذا كان من شأن الاجراءات الادارية للمؤسسة أن تؤدي الى تعديل جوهري في نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فقد يكون من المستصوب أن يعكس الشرط النموذجي هذا التعديل " .

٨٥ - رجت اللجنة من الأمين العام أن يحيل هذه التوصيات الى الحكومات ومؤسسات التحكيم والهيئات المهتمة الأخرى كالغرف التجارية (١٨) .

سادسا - قانون نموذجي للتحكيم (١٩)

٨٦ - قررت اللجنة ، في دورتها الرابعة عشرة ، أن تبدأ العمل في اعداد مشروع قانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي ، وأن تعهد بهذا العمل الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية (٢٠) .

٨٧ - وبدأ الفريق العامل هذا العمل في دورته الثالثة المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٦ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ . وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن أعمال تلك الدورة (A/CN.9/216) .

٨٨ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة ، وأعربت عن تقديرها الى رئيس الفريق العامل السيد إيفان سزاسز . ولاحظت أن الفريق العامل ناقش جميع المسائل الواردة في ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.II/WP.35) باستثناء ثلاث مسائل . وفهم أن قائمة المسائل التي تناولتها ورقة العمل تلك والتي أضاف اليها الفريق العامل مسائل أخرى لا مكانية ادراجها في القانون النموذجي ، لا ينبغي اعتبارها شاملة وانما ينبغي أن يكون الفريق العامل على استعداد لقبول أية اقتراحات أخرى لادراج مسائل أخرى . واقترح خاصة أن ينظر الفريق العامل في مسائل مثل مسألة مدى صلة حد الأعمال بموضوع اجراءات التحكيم والفترة الزمنية التي تكون فيها الجوائز التحكيمية قابلة للانفاذ .

٨٩ - وطلبت اللجنة الى الفريق العامل أن يتابع عمله على وجه السرعة .

---

(١٨) النص الكامل للتوصيات ستنسخ في المرفق الأول لهذا التقرير .

(١٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٥٣ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٢٠) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) الفقرة ٧٠ .

الفصل الخامس

النظام الاقتصادي الدولي الجديد (٢١)

ألف — الشروط المتعلقة بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة

مقدمة

٩٠ — كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الثالثة المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٢ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ (A/CN.9/217) . ويعرض التقرير مداولات الفريق العامل التي جرت على أساس الدراستين اللتين أعدهما الأمين العام والمعنونتين " الشروط المتعلقة بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة " (A/CN.9/WG.V/WP.4 و Add.1-8 ، ويشار اليهما فيما يلي بالدراسة الأولى و A/CN.9/WG.V/WP.7 و Add.1-6 ، ويشار اليهما فيما يلي بالدراسة الثانية) .

٩١ — وقد أشار التقرير الى أن الفريق العامل انتهى من مناقشة تلك المواضيع التي تضمنتها الدراسة الأولى والتي لم ينظر فيها في دورته الثانية ، وأنه أكمل كذلك مناقشته للدراسة الثانية .

٩٢ — وكان ثمة اتفاق عام في الفريق العامل على أنه ينبغي أن تشرع الأمانة العامة الآن في صياغة الدليل القانوني بشأن الأحكام التعاقدية المتعلقة بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة التي قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة الاضطلاع بها (٢٢) . وقد طلب الفريق العامل الى الأمانة العامة تقديم بضعة مشاريع فصول نموذجية والخطوط العامة لهيكل الدليل الى دورته القادمة .

المناقشة التي دارت في الدورة

٩٣ — أعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل ، ولرئيسه السيد ليف سيفون ، للطريقة النشطة التي تم بها العمل وللانتهاء من النظر في الدراستين اللتين أعدتهما الأمانة العامة . وقد اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل .

٩٤ — واقترح أن يعالج الدليل القانوني المشاكل القانونية التي تنشأ بين طرفي العقد بسبب عدم اصدار حكومة اذن استيراد أو تصدير ، أو سحب مثل هذا الاذن أو بسبب قيود حكومية أخرى

---

(٢١) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٦٧ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

(٢٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) الفقرة ٨٤ .

تجعل أحد الطرفين عاجزا عن الوفاء بالعقد حسب الاتفاق . بيد انه لوحظ أن الدراستين تناولتا بالفعل بعض جوانب هذه المسألة .

٩٥ — وأعرب عن رأى مؤداه أن من المستصوب أن يشتمل الدليل القانوني على توضيح لأهمية اختيار الطرفين للقانون الواجب التطبيق وأن يتضمن شرطا نموذجيا بهذا الصدد .

٩٦ — وقدم اقتراح بأن يوصي الدليل القانوني بأنه ينبغي أن يبين في العقد ، في حالة استخدام العقود ذات التكلفة القابلة للاسترداد ، تقدير أولي على الأقل لتكلفة المشاريع .

٩٧ — وكان ثمة تأييد عام لعقد الدورة القادمة للفريق العامل في فيينا خلال الاسبوع الذى يسبق الدورة القادمة للجنة مباشرة حسب اقتراح الفريق العامل .

باء — قرار الجمعية العامة ٣٦/٧٠١ بشأن القانون الاقتصادى الدولي

٩٨ — أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٣٦/٧٠١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ بشأن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد . وأحاطت علما كذلك بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة عن تعاونها مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الذى وكل اليه اعداد دراسة متعلقة بهذه المسألة .

٩٩ — وأعرب عن رأى مؤداه أن لهذه الدراسة صلة ببعض جوانب القانون التجارى الدولي وانه ينبغي اطلاع اللجنة بانتظام في المستقبل على سير الدراسة . واقترح كذلك أن تجربة اللجنة في معالجتها للنظام الاقتصادى الدولي الجديد قد تكون ذات صلة بالدراسة .

١٠٠ — واستمعت اللجنة الى بيان من المراقب عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الذى أوضح أن جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بأعمال اللجنة واللازمة للدراسة قد وردت من أمانة اللجنة وأن ثمة تعاونا وثيقا بين أمانة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وأمانة اللجنة .

الفصل السادس

تنسيق الأعمال

ألف - أنشطة المنظمات الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي : وثائق النقل (٢٣)

مقدمة

١٠١ - رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في القرار ٣٤/١٤٢ ، أن يضع أمام لجنة القانون التجاري الدولي في كل دورة من دوراتها تقريرا عن الأنشطة التي تقوم بها الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى والتي تتصل بالقانون التجاري الدولي ، وكذلك توصيات بشأن الخطوات التي يجب على اللجنة اتخاذها .

١٠٢ - وقررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة ، لزيادة تعزيز دور اللجنة في مجال التنسيق ، أن تختار الأمانة مجالا معينا من مجالات القانون التجاري الدولي لتنظر فيه ، وأن تقدم تقريرا عن أعمال المنظمات الأخرى في هذا المجال (٢٤) . وأختير موضوع وثائق النقل الدولي موضوعا للتقرير المقدم الى الدورة الحالية للجنة (A/CN.9/225) .

١٠٣ - وقد ناقش التقرير النظام القانوني الذي ينظم المتطلبات المتعلقة بوثائق النقل بموجب الاتفاقيات الرئيسية المتعددة الأطراف ، كما ناقش بعض التطورات الجارية في هذا الميدان . وخلص التقرير الى انه قد يكون هناك في المستقبل حاجة أكبر مما كان عليه الحال في الماضي لتنسيق القواعد الناظمة لوثائق النقل هذه .

المناقشة التي دارت في الدورة

١٠٤ - كان هناك اتفاق عام على أن التقرير يشكل وسيلة مفيدة في تأدية اللجنة لدورها المتصل بالتنسيق في ميدان القانون التجاري الدولي . ومع أن التقرير لم يقترح أية تدابير محددة بعينها تتخذها اللجنة في الوقت الحاضر ، فقد بين الحاجة الى التنسيق في هذا الميدان . ورجت اللجنة بالاقتراح الوارد في التقرير ، ومفاده أن تواصل الأمانة رصد التطورات في هذا الميدان ، ورجت من الأمانة أن تبقيها على علم بأية تدابير قد تتخذها .

---

(٢٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستيها ٢٦٣ و ٢٦٤ المعقودتين في ٢ و ٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

(٢٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ١٠٠ .

١٠٥ — وأعلن المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون التجاري، الخاص أن منظمته مهتمة بالتعاون مع اللجنة فيما ستقوم به في المستقبل من أعمال تؤدي الى اعداد مشروع اتفاقية بشأن مسؤولية مشغلي المحطات الأرضية الدولية ، وقد كان مشروع الاتفاقية أحد النصوص التي قام التقرير بتحليلها .

١٠٦ — كما طلب من الأمانة أن تعدّ تقارير أخرى من هذا النوع واقترحت عدة مواضيع تقارير في المستقبل منها موضوع نقل التكنولوجيا وموضوع الجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد . غير انه كان هناك اتفاق عام على أن الأمانة ينبغي أن تتمتع بالحرية في اختيار الموضوع الذي ستقدم عنه تقريرها على ضوء ما يجري من تطورات في الميدان وما يتوفر من موارد لها .

١٠٧ — كما كررت اللجنة رغبتها التي أعربت عنها في الدورة الرابعة عشرة والمتعلقة بتقديم تقرير على فترات منتظمة ، بشأن جميع أنشطة المنظمة الأخرى الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي . وذكر أن بعض الحكومات قد عممت التقرير على الوزارات المختلفة باعتبار ذلك وسيلة لاحاطة هذه الوزارة علما بما يضطلع به من أنشطة ووسيلة النهج التي تتبعها الحكومة في المحافل المختلفة . واقترح انه يمكن تقديم هذا النوع من التقرير مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات .

باء — الاعتمادات المستندية (٢٥)

مقدمة

١٠٨ — كان معروضا على اللجنة مذكرة من اعداد الأمانة تصف التقدم الذي أحرزته الغرفة التجارية الدولية في تنقيح صيغة عام ١٩٧٤ من " القواعد الموحدة للعرف والممارسة في الاعتمادات المستندية " (A/CN.9/229) . وقد أبلغت اللجنة أن مشروع النص المنقح للقواعد الموحدة جاهز لقيام الغرفة بتعميمه على لجانها الوطنية ، وأن الأمانة ستقوم في وقت لاحق من هذا الشهر بتعميم مشروع النص على جميع الدول للتعليق عليه . ومن المنتظر أن تكون الصيغة النهائية للنص المنقح جاهزة لاعتمادها من قبل الغرفة التجارية الدولية خلال هذا العام . واقترح أن اللجنة ترغب في النظر في دورتها السادسة عشرة في امكانية توصيتها باستخدام النص المنقح للقواعد الموحدة ، كما فعلت بالنسبة لصيغتي القواعد الموحدة الصادرتين في عامي ١٩٦٢ و ١٩٧٤ .

المناقشة التي دارت في الدورة

١٠٩ — قدم اقتراح مفاده أن يطلب الى الأمانة القيام بدراسة عن استخدام خطابات الاعتماد ، خصوصا لأغراض غير أغراض بيع البضائع ، وذلك لاستشفاف ما اذا كان القانون الحالي كافيا .

---

(٢٥) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٦٣ المعقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

وأشير أن الغاية من خطابات الاعتماد كانت أصلا استخدامها في مجال البيع الاستندي للبضائع . أما في الوقت الحاضر فهي تستخدم في عدد من الأغراض الأخرى ، مثل استخدامها في مجال سندات الضمان واتفاقات اعادة الشراء . واقترح أن القواعد القانونية الموضوعة لاحدى الحالات قد لا تتناسب مع تلك الاستخدامات الأخرى التي تستعمل فيها خطابات الاعتماد حاليا .

١١٠ - وأشير الى أن الدراسة ينبغي ألا تمس أى تأييد تقوم به اللجنة في المستقبل ، في دورتها السادسة عشرة ، للتنقيح الجديد للقواعد الموحدة . فقد قامت الغرفة التجارية الدولية بهذا التنقيح ، بدرجة كبرى ، لكي تعكس التغييرات التي حصلت مؤخرا في تكنولوجيا النقل وفي الممارسة المصرفية على صعيد البيع الدولي للبضائع . ولذا فان تنقيح القواعد الموحدة أمر صعب على أى حال من الأحوال . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن ينتظر أن تكون الدراسة مشروعا طويل الأجل وانه لن يكون من الممكن عرضها على اللجنة وقت تقديم التنقيح الجديد الذى قامت به الغرفة ، للموافقة عليه .

١١١ - وأعلن المراقب عن الغرفة التجارية الدولية أن منظمته تتوق الى التعاون في اعداد الدراسة .

مقرر اللجنة

١١٢ - وبعد المناقشة قررت اللجنة أن ترجو من الأمين العام أن يقوم في دورة قادمة من دورات اللجنة ، دراسة بشأن خطابات الاعتماد وتشغيلها بغية تحديد المشاكل القانونية التي تنشأ عن استخدامها ، لاسيما فيما يتعلق بعقود غير عقود بيع البضائع .

جيم - التنسيق العام للأنشطة (٢٦)

١١٣ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام تناقش أنشطة التنسيق التي اضطلعت بها الأمانة خلال السنة الماضية (A/CN.9/226) .

١١٤ - وذكر ممثل مؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص أن الدعوات قد وجهت الى جميع أعضاء اللجنة ، سواء كانوا أو لم يكونوا أعضاء في المؤتمر ، لحضور اجتماع اللجنة الخاصة للنظر في الأعمال التحضيرية لتنقيح اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٥ للقانون الساري على البيع الدولي للبضائع .

١١٥ - وذكر ممثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أن المعهد قد دعا جميع أعضاء اللجنة الى اجتماع للخبراء الحكوميين عقد في روما من ٢ الى ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ لتنقيح مشروع القانون الموحد للوكالة ذات الطابع الدولي في البيع الدولي للبضائع . وقد كان مشروع القانون

---

(٢٦) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستيها ٢٦٣ و ٢٦٤ المعقودتين في ٢ و ٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

قد نقح لتحسين تشبيه مع اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع . كما ذكر أن حكومة سويسرا قد وافقت على استضافة مؤتمر دبلوماسي في جنيف من ٣١ كانون الثاني /يناير الى ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ لاعتماد اتفاقية بشأن هذا الموضوع .

١١٦ — وأشارت اللجنة الى انها في دورتها الرابعة عشرة رحبت بقرارى مؤتمر لاهاى والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بدعوة أعضاء اللجنة للاشتراك في الأعمال التحضيرية لهاتين الاتفاقيتين واعتبرت القرارين خطوتين هامتين نحو التعاون الوثيق في أعمال توحيد القانون فيما يتعلق بالتجارة الدولية (٢٧) . كما لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة ، في القرار ٣٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني /يناير ١٩٨١ قد رحبت أيضا بالقرارين .

١١٧ — وأعرب ممثل مجلس أوروبا عن اهتمام منظمته بالتعاون مع اللجنة في الأنشطة التي تهم الطرفين ، لاسيما فيما يتعلق بالقيمة القانونية لسجلات الحاسبة الالكترونية ، وهو موضوع اعتمد بشأنه مجلس أوروبا توصية وجهها الى الحكومات .

١١٨ — وأعربت اللجنة عن موافقتها على أنشطة الأمانة في مجال التنسيق . كما رحبت ببيانات ممثلي المنظمات الأخرى الذين أدلوا ببياناتهم أمامها . وحثت اللجنة الأمانة على مواصلة جهودها في هذا الصدد ، لاسيما مع تلك المنظمات التي يذكرها قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٢ بشأن دور اللجنة في ميدان التنسيق .

---

(٢٧) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ١٧ A/36/17 ، الفقرة ٩٤ .

الفصل السابع

حالة الاتفاقيات (٢٨)

١١٩ - نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات التي تمخضت عنها أعمالها وهي اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ؛ والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) . وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام بعنوان " حالة الاتفاقيات " (A/CN.9/227) ، تبين حالة التوقيعات والتصديقات على هذه الاتفاقيات والانضمامات اليها حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٨٢ .

١٢٠ - ولاحظت اللجنة أن الأمين العام ، عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، قد وجه الى هذه الاتفاقيات انتباه جميع الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم اليها ، وزود هذه الدول بالمعلومات المناسبة المتعلقة بكيفية دخول هذه الصكوك حيز النفاذ ، والوضع الحالي للتصديقات والانضمامات . كما وجه انتباه تلك الدول الى رأى اللجنة بأن السريان المبكر والقبول الواسع لهذه الاتفاقيات سيعود بفائدة كبيرة على توحيد القانون التجارى الدولي .

١٢١ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه بعد ١٥ أيار/مايو ١٩٨٢ ، صدقت شيلي على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) كما أذن برلمان فرنسا بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) .

١٢٢ - وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، بينت دول كثيرة أن مسألة الانضمام الى هذه الاتفاقية هي قيد البحث ، وأشار بعض هذه الدول الى أن من المتوقع اتخاذ قرار بالموافقة على الانضمام . وذكرت عدة دول أنها سائرة في اجراءات الانضمام .

١٢٣ - وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع ١٩٧٨ (هامبورغ) ، بينت دول كثيرة أن مسألة الانضمام الى هذه الاتفاقية هي قيد البحث النشط . وأشارت عدة دول الى اعتزامها الانضمام الى الاتفاقية . ولاحظ أمين اللجنة ، فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعمل هو أيضا على تشجيع الانضمام اليها .

١٢٤ - وقام أمين اللجنة بابلاغ اللجنة أن الأمانة تعتزم عقد حلقات دراسية اقليمية بشأن الاتفاقيات الثلاث سالفة الذكر فيما يتصل ببرنامج اللجنة للتدريب والمساعدة ، بغية تشجيع الانضمام الى هذه الاتفاقيات على نطاق أوسع .

---

(٢٨) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٦٤ المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

الفصل الثامن

التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي (٢٩)

مقدمة

١٢٥ - وافقت اللجنة ، في دورتها الخامسة عشرة (٣٠) ، على أنه ينبغي أن تواصل رعاية الندوات والحلقات الدراسية في ميدان القانون التجاري الدولي ، وأن تعتبر أن من المستصوب فيما يتعلق بهذه الحلقات الدراسية تنظيمها على أساس اقليمي . ورحبت اللجنة بامكانية رعاية الحلقات الدراسية الاقليمية بصورة مشتركة مع المنظمات الاقليمية . وطلبت من الأمانة العامة القيام بما تراه مناسبا من ترتيبات في هذا المجال .

١٢٦ - وأكدت الجمعية العامة من جديد ، بقرارها ٣٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، ما للأعمال التي تضطلع بها اللجنة من أهمية فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لا سيما للبلدان النامية ، ورحبت بالمبادرات التي اتخذت لرعاية الحلقات الدراسية الاقليمية بصورة مشتركة مع المنظمات الاقليمية . وفي هذا القرار أيضا ، دعت اللجنة الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة ، والأفراد الى مساعدة أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تمويل وتنظيم هذه الندوات والحلقات الدراسية .

١٢٧ - وعرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "التدريب والمساعدة" (A/CN.9/228) . وفي هذه المذكرة ذكرت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية أنها أدرجت موضوع البيع الدولي للسلع في حلقتها الدراسية السنوية لعام ١٩٨٢ ، وأن الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية للبلدان الآسيوية - الافريقية قد وافق على أن يشترك مع الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تنظيم حلقة دراسية عن مواضيع القانون التجاري بالاقتران مع دورات اللجنة السنوية كلما أمكن ذلك . وحوت المذكرة أيضا افادة عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة لتعزيز التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي .

المناقشة التي دارت في الدورة

١٢٨ - أبلغت اللجنة أنه ورد تبرع من حكومة يوغوسلافيا في حدود مبلغ ٣٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لغرض استخدامه في تمويل برنامج اللجنة في ميدان التدريب والمساعدة . وبالاضافة

---

(٢٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٦٧ المعقودة في ٤ آب / اغسطس ١٩٨٢ .

(٣٠) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ١٠٩ .

الى ذلك ، أتاحت حكومة هولندا مبلغ ٢٥٠٠٠ غيلدر لغرض استخدامه في تمويل الحلقات أو الندوات الدراسية التي يمكن للجنة أن تنظمها في المستقبل . وأعربت اللجنة عن امتنانها لهذين التبرعين .

١٢٩ — وأبلغت اللجنة أن حكومة استراليا دأبت على عقد حلقة دراسية كل عام في ميدان القانون التجاري الدولي ، بما في ذلك أعمال اللجنة . وأنها تنظر في أمر عقد حلقة دراسية في المستقبل في هذا الميدان تتصل بصفة محددة ببلدان منطقة المحيط الهادئ . وأبلغت اللجنة أيضا أنه تم انشاء معهد يعنى بتوحيد القانون التجاري الدولي ملحق بجامعة سيفيل ، وأن عمل هذا المعهد سيكون وثيق الصلة بأعمال اللجنة . وذكر أن وزارة التجارة في العراق تقوم بتنظيم ندوة سوف تتناول اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع للموظفين العراقيين المعنيين بالتجارة الدولية . وبالاضافة الى ذلك ، أبلغت اللجنة أن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هي محل التحليل والمناقشة في جامعة بغداد .

١٣٠ — وأعرب أمين اللجنة عن تقديره للحكومات والمؤسسات التي تقوم بترتيب حلقات أو ندوات دراسية في ميدان القانون التجاري الدولي وطلب من الأمانة أن تزود هذه الحكومات والمؤسسات بنسخ الوثائق أو بالأعمال ذات الصلة بهذه الحلقات أو الندوات الدراسية لمساعدة الأمانة في تخطيط المزيد من الحلقات الدراسية الاقليمية .

١٣١ — وأعرب عن رأى مؤداه أن المبادرات التي أبلغت عنها اللجنة ذات فائدة خاصة للبلدان النامية وعن الأمل في أن تستمر هذه المبادرات .

مقرر اللجنة

١٣٢ — وافقت اللجنة على أن تواصل الأمانة استكشاف مختلف امكانيات التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية وعلى أن تغتنم هذه الفرص للنهوض بمستوى النصوص القانونية المنبثقة عن أعمال اللجنة .

الفصل التاسع

أحكام الدولة الأكثر رعاية (٣١)

مقدمة

١٣٣ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة ، في القرار ٣٦/١١١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ضمن جملة أمور ، أن تقدم أية تعليقات وملاحظات خاصة تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين (٣٢) ، وبوجه خاص بشأن مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ، وبشأن ما يتعلق بهذه الأحكام من النصوص التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تتخذ قرارا بشأنها .

١٣٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عنوانها " أحكام الدولة الأكثر رعاية " (A/CN.9/224) . وتعرض هذه المذكرة بايجاز خلفية القرار ٣٦/١١١ وخلفية مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية . ولمساعدة اللجنة في دراستها لاجراءات الاستجابة لطلب الجمعية العامة ، ناقشت المذكرة الغرض من مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، ولفتت الانتباه الى نقاط معينة بصدد ثلاث مسائل تتعلق بمشروع المواد . وانتهت المذكرة الى اقتراح اجراء ممكن لصياغة استجابة اللجنة الى طلب الجمعية العامة .

المناقشة التي دارت في الدورة

١٣٥ - انقسمت اللجنة بشأن ما اذا كان ينبغي عليها أن تبدأ في وضع تعليقات وملاحظات على مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي أعدته لجنة القانون الدولي .

١٣٦ - وتأييدا للرأي القائل بأنه ينبغي أن تقوم اللجنة بوضع التعليقات والملاحظات استجابة لطلب الجمعية العامة ، ذكر أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بوصفها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة ، هي أنسب الهيئات القانونية للنظر في مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي . ووفقا لما يفيد به هذا الرأي ، فان مشروع المواد يرتبط ارتباطا وثيقا بالتجارة الدولية ، وان تعليقات اللجنة على مشروع المواد قد تساعد على ازالة العقبات التي تعترض التجارة الدولية ، على تنمية هذه التجارة . وأيد هذا الرأي عدد من أعضاء اللجنة الذين تحدثوا في هذه المسألة .

١٣٧ - وتأييدا للرأي القائل بأنه لا ينبغي أن تقوم اللجنة بوضع تعليقات وملاحظات ، أشير الى

---

(٣١) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٦٢ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ A/33/10 و Corr.1 (بالعربية فقط) . (حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني) .

أن مشروع المواد يقع خارج مجال القانون التجاري ، وأنه يتناول ، بدلا من ذلك ، مسائل تتعلق بقانون المعاهدات وبالسياسة التجارية ، مما يجعله موضوعا غير مناسب لأن تنظر فيه اللجنة . وأعرب البعض عن تخوفهم من أن موضوع أحكام الدولة الأكثر رعاية ينطوي على مسائل سياسية جدلية ليست اللجنة مهيأة لتناولها . وأشير الى أنه ينبغي أن تترك لمحافل أخرى مهمة التوفيق بين الآراء المتعارضة المتعلقة بهذه المسائل . وأشير أيضا الى أن اللجنة السادسة والجمعية العامة قد نظرتا في مشروع المواد ، وأنه قد جرى التعليق عليه بالفعل من جانب بعض الدول ، ومن جانب أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية . وأيد هذا الرأى أغلبية أعضاء اللجنة الذين تحدثوا في هذه المسألة .

١٣٨ - ولعدم وجود توافق في الآراء ، لاحظت اللجنة أنه لا يمكن تقديم تعليقات موضوعية تتعلق بمشروع المواد .

الفصل العاشر

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، والأعمال المقبلة وأعمال أخرى (٣٣)

ألف - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

'١' قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

١٣٩ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٣٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة .

'٢' قرار الجمعية العامة بشأن القانون الاقتصادي الدولي

١٤٠ - نظرت اللجنة في قرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ في معرض نظرها في البند ٧ من جدول الأعمال (٣٤) .

'٣' قرار الجمعية العامة بشأن أحكام الدولة الأكثر رعاية

١٤١ - نظرت اللجنة في قرار الجمعية العامة ٣٦/١١١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ في معرض نظرها في البند ١١ من جدول الأعمال (٣٥) .

باء - كتاب عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي

'١' تأكيد مقرر

١٤٢ - قررت اللجنة ، في دورتها الرابعة عشرة في معرض مناقشتها تنسيق الأعمال ، أن تأذن للأمانة العامة بنشر كتاب عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي (٣٦) . بيد أن هذا المقرر لم يظهر ، عن غير قصد ، في تقرير اللجنة في دورتها الرابعة عشرة .

---

(٣٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٦٧ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(٣٤) انظر الفقرات ٩٨ - ١٠٠ .

(٣٥) انظر الفصل التاسع .

(٣٦) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرات ٨٥ - ١٠١ .

١٤٣ - وقررت اللجنة تأكيد المقرر الذى اتخذته في دورتها الرابعة عشرة باد راج الفقرة التالية في التقرير المقدم عن دورتها الحالية :

" قررت اللجنة ، نظرا لاستصواب المضي في تعزيز أعمالها والنصوص القانونية المرتبطة بهذه الأعمال ، أن تأذن للأمانة العامة بنشر كتاب يصف أنشطة اللجنة المتعلقة بالتوفيق بين أحكام القانون التجارى الدولي وتوحيدها ، بالاضافة الى النصوص القانونية الناتجة عن أعمال اللجنة . "

'٢' رسالة اخبارية

١٤٤ - تم التقدم باقتراح اعداد رسالة اخبارية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي توزع اما كل ربع سنة أو نصف سنة . ويمكن أن يدرج في هذه الرسالة الاخبارية معلومات عن التصديقات على الاتفاقيات أو الالتزام بالاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة ، وأعمال أفرقتها العاملة ، وأنشطة المنظمات الأخرى ، وموجز المقررات القضائية المتصلة بأعمال اللجنة .

١٤٥ - وكان هناك اتفاق عام على فائدة مثل هذه الرسالة الاخبارية . وقيل انها ستكون ذات قيمة خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي غالبا ما تجد صعوبة في التمشي مع التطورات . وأشير في هذا الصدد الى البيانات التي أدلي بها في الماضي فيما يتعلق بتنسيق الأعمال (٣٧) . وعلاوة على ذلك ، فانها ستكون وسيلة لتعزيز أعمال اللجنة ، بما في ذلك التصديق على أو الالتزام بالاتفاقيات التي أعدتها .

١٤٦ - وتقرر أن يرجى من الأمين العام اعداد مذكرة للدورة التالية التي ستنظر في الشكل الذى قد تتخذه مثل هذه الرسالة الاخبارية فضلا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة عليها .

جيم - موعد ومكان الدورة السادسة عشرة للجنة

١٤٧ - تقرر أن تعقد الدورة السادسة عشرة للجنة في الفترة من ٢٤ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في فيينا .

دال - دورات الأفرقة العاملة

١٤٨ - تقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية دورته الرابعة في الفترة من ٤ الى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ في فيينا ، ودورته الخامسة في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ في نيويورك .

١٤٩ - وتقرر أن تعقد الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد في الفترة من ١٦ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ في فيينا .

---

(٣٧) انظر الفقرة ١٠٧ .

المرفق الأول

توصيات

لمساعدة المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

مقدمة

١ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في سنة ١٩٧٦ ، بعد اجراء مشاورات مستفيضة مع المؤسسات التحكيمية وخبراء التحكيم . وفي السنة نفسها ، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣١/٩٨ باستخدام نظام التحكيم هذا في تسوية المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية . وقد استندت هذه التوصية على الاقتناع بأن انشاء نظام للتحكيم الخاص يكون مقبولا لدى البلدان ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة سيسهم اسهاما كبيرا في تطوير العلاقات الاقتصادية الدولية المتناسقة .

٢ - ومنذ ذلك الحين ، أصبح نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي معروفا تماما ويستخدم على نطاق واسع في أرجاء العالم ، وليس فقط في عمليات التحكيم الخاصة . وأصبحت الأطراف المتعاقدة تشير بشكل متزايد الى هذا النظام في شروط أو اتفاقات التحكيم الخاصة بها ، وأصبح هذا النظام مقبولا أو معتمدا لدى عدد كبير من المؤسسات التحكيمية بمجموعة مختلفة من الطرق .

٣ - ومن بين الطرق التي تم بها قبول نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن الهيئات التحكيمية اعتمدت عليه في اعداد نظمها التحكيمية المؤسسية . وقد اتخذ هذا شكلين مختلفين . أما الشكل الأول فهو استخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفه نموذجا للصياغة ، سواء بشكله الكامل (مثل النظام الداخلي للجنة التحكيم التجارية للبلدان الأمريكية ، لعام ١٩٧٨) ، أو بشكل جزئي (مثل اجراءات عام ١٩٨٠ للتحكيم والقواعد الاضافية لمركز تسوية المنازعات التابع للوكالة الدولية للطاقة) .

٤ - وأما الشكل الآخر فهو الأخذ بنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كما هو ، مع ابقاء اسم النظام ، وادراج نص في النظم الأساسية أو القواعد الادارية للمؤسسة التي تأخذ به يقضي بتسوية المنازعات المحالة الى هذه المؤسسة وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي ، مع مراعاة أية تعديلات تتضمنها تلك النظم الأساسية أو القواعد الادارية . ومن الأمثلة الرئيسية للمؤسسات التي اتبعت هذا النهج مركزا التحكيم المنشآن تحت رعاية اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (انظر المادة ١ من نظام التحكيم لمركز التحكيم الاقليمي في كوالالمبور ؛

والمادتين ٤ و ١١ من النظام الأساسي لمركز التحكيم التجاري الدولي بالقاهرة) . وعلاوة على ذلك ، أدرج حكم مماثل لذلك الوارد أعلاه ، في " اعلان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن تسوية مطالب حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة جمهورية ايران الاسلامية " المؤرخ في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ (المادة الثالثة ، الفقرة ٢) .

٥ — وعلاوة على القضايا المذكورة أعلاه ، وجميعها تعنى بالنظام الوحيد لهيئة تحكيمية ما ، أصبح نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي مقبولا ، بأشكال مختلفة ، لدى عدد كبير من المؤسسات التي لها نظمها الثابتة للتحكيم ، اذا رغبت الأطراف في ذلك ، وعلى سبيل المثال ، فقد ضمّنت بعض المؤسسات هذا الخيار في نظمها المؤسسية القائمة (مثل محكمة لندن للتحكيم ، نظام التحكيم الدولي لعام ١٩٨١ ؛ وهيئة التحكيم المتعلقة بالتجارة الخارجية التابعة للغرفة الاقتصادية ، يوغوسلافيا ، نظام عام ١٩٨١) . وهناك شكل آخر من أشكال قبول هذا النظام ، وهو تقديم التسهيلات الادارية لمؤسسة تحكيمية ما في اتفاقات التعاون بين رابطات التحكيم أو غرف التجارة وفي التوصيات أو الأحكام النموذجية التي تقضي باستخدام نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي . والمثال الرئيسي على ذلك ، والذي كان أيضا أول اتفاق دولي يتضمن نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي ، هو " شرط التحكيم الاختياري الذي يمكن استخدامه في العقود المتعلقة بالتجارة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لعام ١٩٧٧ (من اعداد رابطة التحكيم الامريكية وغرفة التجارة والصناعة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) " ، مع غرفة التجارة بستوكهلم بوصفها سلطة تعيين .

٦ — ومن بين المؤسسات الكثيرة الأخرى التي أعلنت استعدادها للعمل كسلطة تعيين ولتقديم الخدمات الادارية في قضايا التحكيم بموجب نظام للتحكيم للجنة القانون التجاري الدولي هناك واحدة فقط ينبغي ذكرها في هذا المقام . لقد اعتمدت رابطة التحكيم الامريكية مجموعة محددة من " الاجراءات (الادارية) المتعلقة بالقضايا الخاضعة لنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " ، التي تحدد بالتفصيل كيف تؤدي رابطة التحكيم الامريكية وظائف سلطة التعيين وكيف تقدم الخدمات الادارية وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي .

٧ — ونظرا للاتجاه المبشر بالخير المؤيد لاستخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فان المقصود من هذه التوصيات هو تقديم المعلومات والمساعدة " للمؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، كغرف التجارة . وكما تشير الأمثلة الآنفة الذكر ، فان هناك عددا من الطرق التي يمكن بها القبول بنظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي واستخدامه في اجراءات التحكيم .

ألف — اعتماد نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفه نظاما مؤسسيا لهيئة تحكيمية

٨ — قد ترغب المؤسسات التحكيمية ، عند اعداد نظمها المؤسسية أو تنقيحها ، في النظر في مدى استصواب الأخذ بنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وفي حين أنه من الجلي أن أخذ المؤسسات التحكيمية لهذا النظام بالكامل سيكون في صالح التوحيد المرغوب فيه

للنظم المتعلقة باجراءات التحكيم ، فقد يكون لدى بعض المؤسسات من الأسباب ما لا يجعلها تقوم إلا بدمج بعض أحكام هذا النظام فقط ، على الأقل بالنسبة للوقت الحالي . وحتى هذا الأخذ الجزئي بالنظام من شأنه أن يشكل خطوة تجاه التنسيق بين النظم المتعلقة باجراءات التحكيم .

٩ — بيد أنه اذا كانت احدى المؤسسات تعتزم الأخذ بهذه الأحكام والابقاء على اسم نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، فانه ستظهر اعتبارات خاصة تتعلق بمصلحة وتوقعات الأطراف المشتركة في اتفاق تحكيمي أو في عقد يتضمن شرطا تحكيميا . وتميل الأطراف ، ومحاموها ، الذين ألموا باستخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ووثقوا به ، الى الاعتماد على التطبيق الموحد والكامل لهذا النظام من قبل أية مؤسسة تحكيمية تقضي في نظمها هي بتطبيق نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

١٠ — وعلى ذلك ، فان أية مؤسسة تحكيمية تعتزم الرجوع في نظمها المؤسسية الى نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ينبغي أن تأخذ في الحسبان تلك المصلحة الخاصة بالأطراف للتأكد من الاجراءات التي يتوقع منها اتباعها . وتبعا لذلك ، فانه يوصى بأن تمتنع تلك المؤسسات ،عند أخذها بنظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي والابقاء على اسمه ،عن اجراء أى تغيير فيه .

١١ — وهذا الالتماس بالابقاء على نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي دون تغيير لا يعني ، بطبيعة الحال ، اغفال الهيكل التنظيمي الخاص بمؤسسة معينة واغفال احتياجاتها . ذلك أن مثل هذه العناصر المحددة تتصل عادة بمسائل لا يتناولها نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي . وعلى سبيل المثال ، ليست هناك أحكام خاصة في هذا النظام تتعلق بمختلف التسهيلات والاجراءات المتصلة بالخدمات الادارية ، أو تتعلق بمسائل خاصة مثل جداول الأتعاب . ولهذا ينبغي أن يكون بالمستطاع الأخذ بنظم مؤسسية تتألف من نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ومن بعض النظم الادارية التي توضع خصيصا لتتماشى مع الهيكل التنظيمي الخاص بمؤسسة معينة ومع احتياجاتها ،والتي تتماشى مع نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

١٢ — فاذا ارتأت مؤسسة ما ، في ظروف استثنائية ، أن من الضرورى ، لأغراض ادارية ، الأخذ بمادة تغيّر من نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، فانه مما يوصى به بشدة أن يبين هذا التغيير بوضوح . وثمة طريقة مناسبة للقيام بذلك وهي تحديد النص الوارد في نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي الذى يتناول التغيير ، كما حدث ، على سبيل المثال ، في نظام التحكيم لمركز التحكيم الاقليمي في كوالالمبور (العبارة الافتتاحية للمادة ٨ : " تنطبق الأحكام التالية بدلا من أحكام المادة ٤ من نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة القانون التجارى الدولي : . . . ") وسوف يكون هذا التوضيح ذا فائدة كبيرة للقارئ وللمستخدم المحتمل اللذين يتعين عليهما بغير ذلك اجراء تحليل مقارن للاجراءات الادارية ولجميع أحكام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة القانون التجارى الدولي بغية اكتشاف أى تباين قد يكون قائما فيما بينهما .

باء — المؤسسة التحكيمية أو أية هيئة أخرى تعمل بوصفها سلطة تعيين ، أو تقدم خدمات ادارية في التحكيم الخاص بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ — عرض الخدمات

١٣ — قد يسهل حالات التحكيم الخاص بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجود هيئة تعمل بوصفها سلطة تعيين أو تقدم الخدمات الادارية ذات الطبيعة التقنية أو خدمات السكرتارية . ويمكن تقديم هذه الأنواع من المساعدة ليس فقط عن طريق المؤسسات التحكيمية بل أيضا عن طريق هيئات أخرى ، وخصوصا الغرف التجارية أو الاتحادات المهنية .

١٤ — وهذه المؤسسات والهيئات مدعوة الى النظر في عرض خدماتها في هذا الشأن . واذا ما قررت أن تفعل ذلك ، فانها قد ترغب في أن تعرب عن استعدادها هذا للجمهور المهتم بالأمر . ومن المستصوب أن تبين بالتفصيل الخدمات المعروضة والاجراءات الادارية ذات الصلة (أ) .

١٥ — وينبغي على المؤسسات ، عند وضع هذه الاجراءات أو النظم الادارية ، أن تولي الاهتمام المناسب لصالح الأطراف . وحيث أن الأطراف في هذه الحالات وافقت على أن يجرى التحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فانه لا ينبغي احباط آمالها بمادة ادارية تتضارب مع نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وعلى ذلك ، فانه يصدق هنا ، بل وبقوة أكبر ، الاعتبارات والالتماس الآنف ذكرهم في سياق الأخذ بهذا النظام بوصفه نظاما مؤسسيا (انظر الفقرات ٩ — ١٢) .

١٦ — والمقصود من الملاحظات والاقتراحات التالية أن تساعد أية مؤسسة مهتمة بالأمر على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة وعلى وضع الاجراءات الادارية المناسبة التي تتماشى مع نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

١٧ — ومن الموصى به أن تميّز الاجراءات الادارية للمؤسسة بوضوح بين وظائف احدى سلطات التعيين على النحو المشار اليه في نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي وغير ذلك من المساعدة الادارية التقنية أو خدمات السكرتارية . وينبغي أن تعلن المؤسسة ما اذا كانت تعرض هذين النوعين من الخدمات أو نوعا واحدا منهما . ويجوز للمؤسسة عند تقديم هذين النوعين أن تعلن استعدادها لتقديم نوع واحد من هذه الخدمات في قضية معينة ، اذا طلب اليها ذلك .

(أ) قد ترغب المؤسسة في أن تقدم في جزء استهلالي بعض المعلومات المتعلقة بنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بالاضافة الى الوصف المعتاد لأهدافها وأنشطتها التقليدية . وقد تذكر على وجه الخصوص أن هذا النظام اعتمدته في عام ١٩٧٦ ، بعد مداولات مستفيضة ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛ وان هذه اللجنة تتألف من ٣٦ دولة عضوا تمثل النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة والمناطق الجغرافية في العالم ؛ وانه عند اعداد هذا النظام ، التمست المشورة من مختلف المنظمات الدولية المهتمة بالأمر وخبراء التحكيم البارزين المهتمين بالأمر ؛ وان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت بادراج استخدام هذا النظام في العقود التجارية الدولية ؛ وان هذا النظام قد أصبح معروفا على نطاق واسع وأصبح مقبولا في جميع أنحاء العالم .

١٨ — والتمييز بين هذين النوعين من الخدمات هام أيضا فيما يتصل بمسألة تحديد الطرف الذي يجوز له أن يطلب هذه الخدمات . فمن ناحية ، لا يجوز لأى مؤسسة أن تعمل بوصفها سلطة تعيين بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي الا اذا كانت الأطراف قد قامت بتسميتها على هذا النحو ، سواء في شرط التحكيم أو في اتفاق مستقل . وينبغي لأى مؤسسة أن تذكر في اجراءاتها الادارية ، بل وربما في حكم اضافي (بوصف ذلك قاعدة تفسيرية) أنها سوف تعمل أيضا بوصفها سلطة تعيين اذا عرض الأطراف أى نزاع عليها بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي دون تسميتها على وجه التحديد كسلطة تعيين . ومن ناحية أخرى ، قد تطلب الخدمات الادارية ذات الطبيعة التقنية أو الخاصة بالسكرتارية ليس فقط من قبل الأطراف ، وانما أيضا من قبل هيئة التحكيم (انظر الفقرة (١) من المادة ١٥ ، والفقرة (ج) من المادة ٣٨ من نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي) .

١٩ — وقد ترغب المؤسسة ، بغية مساعدة الاطراف ، في أن تضمّن اجراءاتها الادارية شروطا نموذجية للتحكيم تشمل الخدمات المذكورة أعلاه . وينبغي أن يكون الجزء الأول من أى شرط نموذجي من هذا النوع متماثلا مع الشرط النموذجي الوارد في نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي :

"يسوى أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو عن خرقه أو انهائه أو بطلانه ، أو تتصل بها ، عن طريق التحكيم ، وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجارى كما هو سار حاليا" .

وينبغي أن يكون ذلك متبوعا بالاتفاق على الخدمات المطلوبة . وعلى سبيل المثال :

"تكون سلطة التعيين هي المؤسسة س ص ع"

أو :

"تعمل المؤسسة س ص ع بوصفها سلطة تعيين وتقدم الخدمات الادارية وفقا لاجراءاتها الادارية فيما يتعلق بالقضايا التي يجرى تناولها بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي" .

وكما هو مقترح في شرط التحكيم النموذجي للجنة القانون التجارى الدولي ، يجوز اضافة الملاحظة التالية :

"ملاحظة — قد يود الطرفان أن ينظرا في اضافة ما يلي :

(أ) يكون عدد المحكمين ... (محكم واحد أو ثلاثة) ؛

(ب) يكون مكان التحكيم ... (المدينة أو البلد) ؛

(ج) تكون اللغة أو اللغات المستخدمة في اجراءات التحكيم ..." .

٢٠ — على ضوء بواعث القلق والاعتبارات المعرب عنها أعلاه في الفقرتين ١٢ و ١٥ ، اذا كان من شأن الاجراءات الادارية للمؤسسة أن تؤدى الى تعديل جوهرى في نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، فقد يكون من المستصوب أن يعكس الشرط النموذجي هذا التعديل .

٢ — وظائف سلطة التعيين

٢١ — ينبغي لأى مؤسسة تكون على استعداد لأن تعمل بوصفها سلطة تعيين بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي أن تحدد في اجراءاتها الادارية مختلف الوظائف التي ستضطلع بها سلطة التعيين والتي يشير اليها هذا النظام . ويجوز لها أيضا أن تبين الطريقة التي تعتزم بها أداء هذه الوظائف .

(أ) تعيين المحكّمين

٢٢ — يشير نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي الى احتمالات مختلفة فيما يتعلق بتعيين أحد المحكمين من قبل سلطة للتعيين . وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ ، يجوز أن يطلب الى سلطة التعيين تعيين محكم وحيد ، وفقا لاجراءات ومعايير معينة ترد في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦ . وعلاوة على ذلك ، يجوز أن يطلب الى سلطة التعيين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ ، تعيين المحكم الثاني من المحكمين الثلاثة . وأخيرا ، يجوز أن يطلب اليها تعيين محكم بديل بمقتضى المواد ١١ أو ١٢ أو ١٣ (رد مقبول وأسباب أخرى للتبديل) .

٢٣ — وفيما يتعلق بكل حالة من هذه الحالات ، يجوز للمؤسسة أن تبيّن التفاصيل المتعلقة بكيفية اختيارها للمحكم وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي . وعلى وجه الخصوص يجوز لها أن تبيّن ما اذا كان لديها فريق من المحكمين أو بيان بالمحكمين ، تختار منه المرشحين المناسبين ، ويجوز أن تقدم معلومات عن تشكيل هذا الفريق . ويجوز لها كذلك أن تحدد ، في واقع الحال ، الشخص أو الجهاز الذى سيقوم من داخل المؤسسة بمهمة التعيين (على سبيل المثال رئيس ، أو مدير ، أو أمين ، أو لجنة) .

(ب) البت في رد أى من المحكمين

٢٤ — تقضي المادة ١٠ من نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ، بأنه يجوز رد أى من المحكمين اذا ما كانت توجد ظروف تثير شكوكا لها مبررها بشأن حيدته أو استقلاله . وعند الاعتراض على مثل هذا الرد (على سبيل المثال ، اذا لم يوافق الطرف الآخر على الرد ، أو اذا لم ينسحب المحكم المطلوب رده) ، تبت سلطة التعيين في هذا الرد وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ . واذا ما أقرت سلطة التعيين طلب الرد ، يجوز كذلك أن يطلب اليها تعيين المحكم البديل .

٢٥ — ويجوز للمؤسسة أن تبين التفاصيل المتعلقة بالطريقة التي ستبت بها في مثل هذا الرد وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي . ويجوز لها على وجه الخصوص أن تبيّن الشخص أو الجهاز الذى سيتولى البت في هذه المسألة من داخل المؤسسة . وقد تود المؤسسة كذلك أن تحدد مدونة قواعد السلوك أو غيرها من المبادىء المكتوبة التي ستطبقها في التحقق من استقلال وحيدة المحكمين .

(ج) تبديل أى من المحكّمين

٢٦ — في حالة عدم قيام أحد المحكمين بوظائفه ، أو في حالة الاستحالة القانونية أو الفعلية

لقيامه بوظائفه ، يجوز أن يطلب من سلطة التعيين ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، أن تبت في وجود هذا السبب للتبديل ، ويجوز أن تتولى تعيين محكّم بديل . وما ذكر أعلاه فيما يتعلق برد أحد المحكمين ينطبق كذلك على الحالات الخاصة بتبديل أحد المحكمين .

٢٧ — بيد أن الحالة مختلفة فيما يتعلق بحالات التبديل التي تشملها الفقرة ١ من المادة ١٣ . وفي حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أثناء اجراءات التحكيم ، تكون المهمة الوحيدة التي يمكن أن تناط بأى سلطة تعيين هي تعيين محكم بديل .

(د) المساعدة في تحديد أتعاب المحكمين

٢٨ — بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ، تحدد هيئة التحكيم أتعابها التي ينبغي أن تكون معقولة من ناحية المقدار ، آخذة في الاعتبار المبلغ محل النزاع ، ومدى تعقيد الموضوع ، والوقت الذى يقضيه المحكمون وأى ظروف للقضية تكون متصلة بالأمر . وفي أداء هذه المهمة ، يجوز أن يساعد هيئة التحكيم سلطة تعيين بثلاثة طرق مختلفة :

'١' اذا كانت سلطة التعيين قد أصدرت جدول أتعاب للمحكمين في القضايا الدولية التي تنظمها ، تأخذ هيئة التحكيم ، عند تحديدها لأتعابها ، ذلك الجدول في الاعتبار الى الحد الذى تعتبره مناسبا في ظروف القضية (المادة ٣٩ ، الفقرة ٢) ؛

'٢' في حالة عدم وجود جدول الأتعاب هذا ، يجوز لسلطة التعيين ، بناء على طلب أحد الأطراف ، تقديم بيان يوضح أساس تقرير الأتعاب الذى يتبع عادة في القضايا الدولية التي تعيّن فيها السلطة المحكّمين (المادة ٣٩ ، الفقرة ٣) ؛

'٣' في الحالتين المشار اليهما في الفقرتين '١' و '٢' ، لا تحدد هيئة التحكيم أتعابها الا بعد التشاور مع سلطة التعيين ، عندما يطلب أحد الطرفين ذلك وتوافق سلطة التعيين على القيام بهذه المهمة ، وللسلطة في هذه الحالة أن تبدى لهيئة التحكيم أى تعليق تراه مناسبا بشأن الأتعاب (المادة ٣٩، الفقرة ٤).

٢٩ — ويجوز لأى مؤسسة تكون على استعداد لأن تعمل كسلطة تعيين أن تبيّن ، في اجراءاتها الادارية ، أى تفاصيل ذات صلة تتعلق بهذه الطرق الثلاث الممكنة للمساعدة في تحديد الأتعاب . وعلى وجه الخصوص يجوز لها أن تبين ما اذا كانت قد أصدرت جدول أتعاب على النحو المشار اليه في الفقرة الفرعية '١' . ويمكن للمؤسسة كذلك أن تعلن استعدادها للقيام بالمهمة المشار اليها في الفقرة الفرعية '٢' اذا لم تكن قد أصدرت جدول أتعاب ، وأن تقوم بهذه المهمة بموجب الفقرة الفرعية '٣' .

(هـ) التعليقات الاستشارية المتعلقة بالودائع

٣٠ — تقضي الفقرة ٣ من المادة ٤١ من نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي بألا تقوم هيئة التحكيم بتحديد مقدار أى ودائع أولية أو ودائع تكميلية الا بعد التشاور مع سلطة التعيين

التي يجوز لها أن تبدى أى تعليقات تراها مناسبة ، وذلك عندما يطلب أحد الطرفين ذلك وتوافق سلطة التعيين على القيام بهذه المهمة . وقد ترغب المؤسسة في أن توضح في اجراءاتها الادارية استعدادها العام للقيام بذلك .

٣١ — وتجدر الاشارة الى أن هذا النوع من المشورة هو ، وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ، المهمة الوحيدة المتعلقة بالودائع والتي قد يطلب من أى سلطة تعيين الوفاء بها . وهكذا ، اذا عرضت أى مؤسسة القيام بأى وظيفة أخرى (مثل حيازة الودائع ، وتقديم بيان محاسبي عنها) ، تنبغي الاشارة الى أن هذا تعديل للمادة ٤١ من نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي .

٣ — الخدمات الادارية

٣٢ — يجوز لأى مؤسسة تكون على استعداد لتقديم الخدمات الادارية التقنية أو خدمات السكرتارية أن توضح في اجراءاتها الادارية مختلف الخدمات المقدمة . ويمكن تقديم مثل هذه الخدمات بناء على طلب الأطراف أو هيئة التحكيم .

٣٣ — وينبغي للمؤسسة ، عند توضيح الخدمات المختلفة ، أن تحدد الخدمات التي لا تدخل في أتعابها الادارية العامة ، والتي ، بناء على ذلك سوف تدفع الأتعاب المتعلقة بها بشكل مستقل (على سبيل المقال خدمات الترجمة الشفوية) . وقد ترغب المؤسسة أيضا في أن توضح الخدمات التي تستطيع تقديمها بنفسها بمرافقها الخاصة ، والخدمات التي يمكنها فقط اتخاذ الترتيبات لكي تقدمها جهات أخرى .

٣٤ — والقائمة التالية للخدمات الادارية الممكنة ، وهي قائمة لا يقصد بها أن تكون شاملة ، قد تساعد المؤسسات في النظر في الخدمات التي يمكنها تقديمها وفي التعريف بهذه الخدمات :

(أ) ارسال الرسائل المكتوبة التي ترد من أحد الأطراف أو من المحكمين ؛

(ب) مساعدة هيئة التحكيم في تحديد تاريخ انعقاد جلسات سماع الأقوال وموعدها ومكانها ، وتقديم اخطار مسبق الى الأطراف (انظر المادة ٢٥ ، الفقرة ١ من نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي) ؛

(ج) توفير غرف الاجتماعات اللازمة لجلسات سماع الأقوال أو لمداولات هيئة التحكيم أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك ؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاعداد محاضر حرفية لجلسات سماع الأقوال ؛

(هـ) المساعدة في حفظ أو تسجيل جوائز التحكيم في البلدان التي يكون فيها هذا الحفظ أو التسجيل مطلوبا قانونا ؛

(و) تقديم المساعدة بموظفي السكرتارية أو الموظفين الكتابيين في نواح أخرى .

٤ — جدول الأتعاب الادارية

٣٥ — قد ترغب المؤسسة في أن تبين الأتعاب التي تطلبها مقابل خدماتها . ويجوز لها أن تقدم نسخة من جدول أتعابها الادارية ، أو أن تبين ، في حالة عدم توفر ذلك ، أساس حساب أتعابها الادارية .

٣٦ — وفي ضوء هاتين الفئتين المحتملتين من الخدمات التي يمكن لأى مؤسسة تقديمها ، يوصى بأن تبين أتعاب كل فئة على حدة . وبالتالي اذا كانت مؤسسة ما تقدم هاتين الفئتين من الخدمات معا ، يجوز لها أن تبين أتعابها عن المهام الثلاث التالية :

(أ) القيام بعمل سلطة التعيين وتقديم الخدمات الادارية ؛

(ب) القيام بعمل سلطة التعيين فقط ؛

(ج) تقديم الخدمات الادارية دون القيام بعمل سلطة التعيين .

(بالاضافة الى المعلومات والمقترحات المبينة طيه ، يمكن الحصول على المساعدة من أمانة اللجنة (International Trade Law Branch, Office of Legal Affairs, United Nations, Vienna International Centre, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria).

ويوسع الأمانة ، على سبيل المثال ، أن تزود أى مؤسسة مهتمة بالأمر بنسخ من النظام المؤسسي أو الاجراءات الادارية لمؤسسة أخرى معينة . ويمكنها كذلك المساعدة في صياغة أى حكم ادارى أو تقديم أية مقترحات في هذا الصدد ، عند الطلب) .

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على الدورة

ألف — السلسلة العامة

A/CN.9/209 جدول الأعمال المؤقت

A/CN.9/210 تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته الحادية عشرة (نيويورك، ٣—١٤ آب/أغسطس ١٩٨١)

A/CN.9/211 مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

A/CN.9/212 مشروع اتفاقية عن الشيكات الدولية

A/CN.9/212/Corr.1 (بالاسبانية فقط)

A/CN.9/213 تعليق على مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

A/CN.9/214 تعليق على مشروع اتفاقية عن الشيكات الدولية

A/CN.9/215 تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته الثانية عشرة (فيينا، ٤—١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢)

A/CN.9/216 تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثالثة (نيويورك، ١٦—٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢)

A/CN.9/217 تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الثالثة (نيويورك، ١٢—٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢)

A/CN.9/218 نص مشروع قواعد موحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية، بالاضافة الى تعليق عليه

A/CN.9/219 مشروع قواعد موحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية — تحليل ردود الحكومات والمنظمات الدولية

A/CN.9/219/Add.1 المرجع نفسه، اضافة

A/CN.9/220 وحدة حسابية عالمية للاتفاقيات الدولية

A/CN.9/221 التحويل الالكتروني للأموال

A/CN.9/221/Corr.1 (بالفرنسية فقط)

A/CN.9/222 التحكيم التجاري الدولي : توصيات بشأن الخدمات الادارية المقدمة في حالات التحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

A/CN.9/223 المدفوعات الدولية : الاجراءات الممكن اتخاذها فيما يتصل بمشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع اتفاقية عن الشيكات الدولية

A/CN.9/224 حكم الدولة الأكثر رعاية

A/Cn.9/225 أنشطة حالية لمنظمات أخرى في ميدان وثائق النقل

A/CN.9/226 تنسيق الأنشطة

A/CN.9/227 حالة الاتفاقيات

A/CN.9/228 التدريب والمساعدة

A/CN.9/229 تنسيق الأعمال : الاعتمادات المستندية

A/CN.9/230 تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة

باء — السلسلة المحدودة التوزيع

[A/CN.9/XV] CRP.1	مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة : التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الرابع
[A/CN.9/XV] CRP.1/Add.1	مشروع التقرير ، المدفوعات الدولية ، الفصل الثالث
[A/CN.9/XV] CRP.1/Add.2	مشروع التقرير ، المدفوعات الدولية ، الفصل الثالث (تابع)
[A/CN.9/XV] CRP.1/Add.3	مشروع التقرير ، قواعد موحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ، الفصل الثاني
[A/CN.9/XV] CRP.1/Add.4	مشروع التقرير ، تنظيم الدورة ، الفصل الحادي عشر
[A/CN.9/XV] CRP.1/Add.5	مشروع التقرير ، أحكام الدولة الأكثر رعاية ، الفصل التاسع
[A/CN.9/XV] CRP.1/Add.6	مشروع التقرير ، تنسيق الاعمال ، الفصل السادس
[A/CN.9/XV] CRP.1/Add.7	مشروع التقرير ، حالة الاتفاقيات ، الفصل السابع
[A/CN.9/XV] CRP.1/Add.8	مشروع التقرير ، المدفوعات الدولية ، الفصل الثالث (تابع)
[A/CN.9/XV] CRP.1/Add.9	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الرابع (تابع)
[A/CN.9/XV] CRP.1/Add.10	مشروع التقرير ، قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، والاعمال المقبلة ، وأعمال أخرى ، الفصل العاشر ،
[A/CN.9/XV] CRP.1/Add.11	مشروع التقرير ، التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، الفصل الثامن
[A/CN.9/XV] CRP.1/Add.12	مشروع التقرير ، النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، الفصل الخامس
[A/CN.9/XV] CRP.2	مشروع نص بشأن وحدة حسابية عالمية
[A/CN.9/XV] CRP.3	التحكيم التجاري الدولي : مشروع نص منقح للتوصيات المتعلقة باستخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

جيم — سلسلة المعلومات

../CN.9/XV/INF.1	قائمة المشتركين المؤقتة
A/CN.9/XV/INF.2	قائمة المشتركين